وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

الفروق الفقهية في باب الشركات

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله.

إعداد الطالبة:

– بن عطا الله زبيدة

تحت إشراف:

– د/ عزوز علي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
أد. عبد القادر جعفر	أستاذ	رئيسا
أد. علي عزوز	أستاذ	مشرفا مقررا
أد. لخضر بن قومار	أستاذ	مشرفا مساعدا
د. زهير باباواسماعيل	محاضر أ	مناقشا

الموسم الجامعي: 1446هـ / 2024–2025م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: .....

إذن باللجليد والإيداع [مذكرة ماستر]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): عبد القادر بن الحسين .....

رئيس اللجنة المناقشة للمذكرة الموسومة بـ: .....

الفروق المتعلقة بالشركات .....

.....

من إعداد الطلب(ة):1- بن عبد الله زليخة .....

2- .....

وإشراف: أ.د. علي عزوز .....

تخصص: الفقه المقارن وأصوله .....

أقرّ بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قُدم لهم من ملاحظات وتعديلات في لجنة المناقشة، ويمكنهم تجليد المذكرة وإيداعها عند إدارة القسم قصد إتمام الإجراءات الإدارية اللازمة.

إمضاء المشرف:

إمضاء رئيس لجنة المناقشة

ملاحظة: تسلم الاستمارة مع المذكرة المجلّدة لأمانة القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 2025/05/14

إذن بالطبع [مذكرة ماستر]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): عزوز علي

المشرف على المذكرة الموسومة بـ: الطروق التفقهية في باب الشركات /

من إعداد الطلبة: 1- بن مطاع الله وليدة

2-

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

أقر بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قدم لهم من نصائح وتوجيهات، واتبعوا فيها ضوابط ودليل إعداد مذكرة التخرج، وقد أصبحت جاهزة للطبع، وقابلة للمناقشة.

إمضاء المشرف:

ملاحظة: تسلم الاستمارة مع المذكرة لأمانة القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: .....

تصريح شرفي للطالب

(يلتزم فيه باللقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وفقا للقرار رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016)

أنا الممضي أسفله:

1) اسم ولقب الطالب (01) : عبد الله رزيدة

رقم التسجيل: 8020390864138

التخصص: الفقه المقارن وأصوله

2) اسم ولقب الطالب (02): .....

رقم التسجيل: .....

التخصص: .....

المكلفان بإنجاز مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر والموسومة بـ:

المعرفة العلمية في باب الشركات

.....

أصرح بشرفي أني قمت بإنجاز مذكرة نهاية الدراسة المذكور عنوانها أعلاه بجهدي الشخصي، ووفقا للمنهجية المتعارف عليها في البحث العلمي(دليل إعداد مذكرات التخرج). وبذلك أتحمل المسؤولية الكاملة عن أي مخالفة لقواعد الأمانة العلمية وما يترتب عن ذلك من متابعة بما فيها الإجراءات الإدارية حسب المقررات الوزارية المعمول بها.

التوقيع: الطالب الأول: ..... الطالب الثاني: .....

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
ومفوض منه
إمضاء العميد

الإهداء

﴿ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

شكرا لله عز وجل أولاً وأخرا له الحمد وله الفضل، ما كنا نفعل لولا فضل الله فأحمد الله عند البدء وعند الختام، ما انتهى درب ولا ختم سعي إلا بفضله وها نحن اليوم أمام حلمنا نقف بكل فخر واعتزاز نعبّر عن إنجازنا بكل حب.

أهدي ثمرة تعب سنين إلى نفسي الطموحة، ابتدأتها بطموح وانتهت بنجاح الحمد لله.

وبكل حب أهدي ثمرة جهد سنين إلى النور الذي أنار دربي والسرج الذي لا ينطفئ نوره، إلى من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز إلى من حصد الأشواك ليمهد لي طريق العلم لطالما عاهدته بإكمال المسيرة الدراسية وها أنا أخط آخر كلمات لإكمالها إلى أبي العزيز أطال الله عمره.

إلى من علمتني الأخلاق قبل الحروف وإلى الجسر الصاعد بي إلى الجنة إلى اليد الخفيفة التي أزالت عن طريقي الأشواك ومن تحملت كل لحظة ألم مررت بها إلى أمي العزيزة أطال الله عمرها.

وإلى جدتي العزيزة عائشة أطال الله عمرها، وإلى خليلاتي ورفيقات دربي وقوتي أخواتي وإلى الأم الثانية أحلام، سلطانة، فطيمة، ملاك.

وإلى أضلاعي الثابتة وإلى مسنديّ الذين أستند عليهم لطالما كانوا الظل لهذه المسيرة إخواني وليد، محمد، أبوبكر، رضوان

وإلى أبناء أختي عبد النور، عبد الرؤوف

وإلى خالي الحسين وزوجته وخالتي فطيمة وزوجها

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال تعالى: ﴿ **رب أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وعلى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ** ﴾.

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع؛

أتقدم بالشكر الجزيل إلى صاحب القلب الكبير والنفس الطويل لصبره عليّ، والعلم الوفير الذي لم يبخل عليّ بحسن التوجيه والإرشاد، الدكتور: "عزوز علي" المشرف على هذه الرسالة، أدعوا الله أن يجزه خير الجزاء وأن يجعل ما قدّمه لي في ميزان حسناته.

وإلى جميع الأساتذة الذين حملوا على عاتقهم مسؤولية العلم وزرعوا فينا شغف البحث، أسأل الله أن يكتب لنا التوفيق والنجاح في كلّ درب نسلكه.

وختاما أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل نافعًا وأن يجعله شاهدًا على جهد في سبيل المعرفة ورمزًا للمثابرة، فإن أصبت فذلك بفضل الله ومنه، وإن أخطأت فحسب الإنسان أن اجتهد وسعى والله ولي التّوفيق وهو نعم المولى والنّصير.

مقدّمة

مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين سيّد الخلق عليه أفضل الصّلاة والسّلام أما بعد؛

إنّ الفقه الإسلامي يتميز بالدّقة العالية في مراجعة وصياغة قواعده وأحكامه وتنزيل الفروق الفقهية عليها عبر المذاهب الأربعة المشهورة المعتمد عليها، رغم أن لكل مذهب قواعده الخاصة به يتابعها وشمل ذلك جميع فروع الفقه في العبادات، والمعاملات والأحوال الشخصية والعقوبات، ويعدّ باب المعاملات من أوسع الأبواب له تفريعات وذلك نظرًا لأهميته في الواقع الحاضر الذي نتعايش معه في حياتنا اليومية وعلاقته باقتصاد، واختلاف الأعراف التي أثرّت عليه، ما أدّى إلى إنشاء عقود جديدة تتعلق بجانب من مستجدّات الفقه الإسلامي في باب المعاملات، وهو "**الشّركة**" فلا نجد كتابًا إلاّ واشتملت عليه، وقد أبدع العلماء وانفردوا في التّأليف عن الفروق الفقهية في مختلف مذاهبهم.

أوّلاً: الإشكالية الرئيسية:

إنّ الفروق الفقهية تمثّل إحدى أهمّ المباحث الأصولية الدّقيقة التي اعتنى بها فقهاء الإسلام، لما لها من أثر بالغ في ضبط الأحكام وتنزيلها في مواضعها الصّحيحة، وتجنّب الخلط بين ما قد يتشابه في الصّورة ويختلف في الحقيقة، وتتأكد أهمية هذا الباب في المسائل المعاصرة، لاسيما في باب الشّركات، وهو من أبواب المعاملات التي اتّسع نطاقها وتشعبّت صورها في عصرنا الرّاهن. ومما يزيد الأمر تعقيدًا أنّ كثيرًا من المتعاملين في هذا الباب يجهلون ضوابطه وأحكامه الشّرعية، مما يستدعي مزيدًا من التّمحيص الفقهي والبناء المقاصدي الرصين.

ومن هذا المنطلق، كان لزامًا علينا أن نسلّط الضوء على الفروق الفقهية في باب الشّركات، تمييزًا بين أنواعها وضبطًا لفروعها، وهو ما يفضي إلى طرح الإشكالية الآتية:

– ما هي أهم الفروق الفقهية في باب الشّركات؟

ثانياً: الأسئلة الفرعية لهذه الدراسة:

1–ما هي الفروق الفقهية؟

2-ما هي الشّركات؟

3-ما هي أنواع الشّركات؟

4-ما هي أحكام الشّركات؟

ثالثاً: أهمية الدّراسة:

تكمن أهمية هذه الدّراسة فيما يلي:

1-تمكين المجتهد من تطبيق القواعد الشّرعية بشكل دقيق، مما يضمن صحة المعاملات التّجارية ويحقق العدالة في توزيع الأرباح والخسائر وحل الخلافات بين الشركاء وفقًا لأحكام الشّريعة الإسلامية.

2-تساهم هذه الدّراسة في توضيح الأحكام الشّرعية المتعلقة بالشّركات، مما يساعد في سدّ الفجوة بين النّصوص الشّرعية وتطبيقاتها العملية في الحياة المعاصرة.

3-توفر الدّراسة إطارًا فقهيًا مناسبًا لتنظيم المعاملات التّجارية بما يتوافق مع الشّريعة الإسلامية، مما يسهم في تنظيم النّشاط الاقتصادي بشكل أكثر انضباطًا.

4-توضيح الفروق الفقهية المتعلقة بالشّركات، تساعد الدّراسة في رفع الجهل عن أحكام الشّريعة وتوجيه الممارسات التّجارية لتكون متوافقة مع أحكام الشّريعة.

5-تواكب الدّراسة المستجدّات الاقتصادية وتوفر حلولًا فقهية مرنة تتناسب مع التّحديات التي تواجه العالم المعاصر في مجال الشّراكات.

6-تقدّم هذه الدّراسة إضافة مهمة للفقه الاقتصادي الإسلامي من خلال تقديم تفسير مستنير لأحكام الشّركات، مما يعزّز فهم الفقهاء والممارسين للمفاهيم الاقتصادية المعاصرة.

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع:

قمنا باختيار هذا الموضوع للأسباب الآتية:

1-الغوص والبحث في علم الفروق الفقهية: يساهم في تعزيز الفهم العميق للأحكام الشّرعية وتطبيقاتها المعاصرة، مما يساعد في تفصيل ودقة التّفسير الفقهي للمسائل المختلفة.

2-توضيح رؤية واضحة لعلم الفروق الفقهية في باب الشّركات: يسهم في تقديم فهم شامل ومنظم للأحكام المتعلقة بالشركات، مما يسهل التطبيق الصحيح في الواقع التجاري المعاصر.

3-التّعرف على الفروق الفقهيّة في باب الشّركات يورث للباحث ملكة فقهيّة في فهم العديد من المسائل: من خلال التّعمق في هذه الفروق، يكتسب الباحث قدرة فقهيّة متقدّمة تمكّنه من التّفريق بين المسائل وتطبيق الأحكام المناسبة في كل حالة.

خامساً: الدّراسات السّابقة:

لقد تعدّدت الأبحاث حول موضوع الفروق الفقهيّة، ولم أجد فيما بحثت بحثاً أو رسالة ناقشت موضوع الفروق الفقهيّة في باب الشّركات، إلاّ أنّ بعض الدّراسات كانت قريبة من الموضوع منها:

الدراسة الأولى: دراسة إسماعيل علواني تحت عنوان **"الفروق الفقهية عند الإباضية"**، 1443/1442، جامعة باتنة1، كلية العلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الجزائر.

الدراسة الثانية: دراسة حمود بن عبد الله بن حمود المسعر الموسومة ب: **"الفروق بين العقار والمنقول في باب المعاملات"**، 1426/1425، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، السعودية.

الدراسة الثالثة: دراسة محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الشّواي الموسومة بـ: **"الفروق الفقهية بين الإجارة والجعالة وتطبيقاتها المعاصرة"**، 1431/1430، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، السعودية.

سادساً: منهج الدراسة:

لقد اعتمدنا في دراستنا البحثية على ثلاثة مناهج أساسية وهي كالآتي:

1-المنهج الوصفي: تمّ استخدام هذا المنهج في إتمام الجانب النّظري من الدّراسة، حيث تمّ التّطرق إلى تعريف الفروق الفقهية والشّركات، وبيان أهمية الفروق الفقهية، والأدّلة الشّرعية التي تستند إليها، بالإضافة إلى نشأة هذه الفروق. كما تم تناول تعريف الشّركات وأنواعها وأحكامها.

2-المنهج التّحليلي: تمّ استخدام هذا المنهج في تحليل المسائل الفقهية المتعلقة بالشّركات، واستنباط أهم الفروق الفقهية في هذا الباب

3-المنهج الاستقرائي: اعتمدنا المنهج الاستقرائي في دراسة الفروق الفقهية في بعض الكتب في المذاهب الأربعة، حيث جمعناها وأعدنا صياغتها ورتبتها.

سابعاً: منهجية الدراسة:

لقد قمنا بتخريج الآيات والأحاديث في الفصل الأول والثاني وأيضا تطرقنا إلى تعريف بعض الأعلام غير المشهورين، ولم نترجم لأعلام المذاهب الأربعة لغناء شهرتهم عن التعريف، أما في توثيق معلومات الكتب فإننا نبدأ بذكر المؤلف ثم عنوان الكتاب ثم تحقيق إن وجد ثم الطبعة وسنتها ثم دار النشر والجزء والصفحة ثم نبدأ بعرض المسألة ذكر الفرق في المسألة.

ثامناً: هيكل الدّراسة:

وفقا لما استدعته المنهجية الأكاديمية للبحث العلمي قمنا بتقسيم الدراسة كما يلي:

الفصل الأول: تناولت فيه تعريف الفروق الفقهية، ونشأتها، وأهميتها، ومستندها، وتطرقت أيضاً إلى تعريف الشركات، وبيان أنواعها، وأهم أحكامها. وبسطت البيان فيه على مبحثين.

المبحث الأول: ماهية الفروق ونشأتها وأهميتها ومستندها.

المبحث الثاني: الإطار النظري للشركات.

الفصل الثاني: وخصصته للفروق المستخلصة من بعض الكتب في المذهب الأربعة المشهور.

المبحث الأول: مسائل الفروق في مذهب الحنفي.

المبحث الثاني: مسائل الفروق في مذهب المالكي.

المبحث الثالث: مسائل الفروق في مذهب الشافعي.

المبحث الرابع: مسائل الفروق في مذهب الحنبلي.

الخاتمة. وقد لخصت فيها أهم النتائج المتوصل إليها وبعض التوصيات.

الفصل الأول: المفاهيم والدّلالات

وفيه مبحثين وهي كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم الفروق ونشأتها وأهميتها ومستندها

المبحث الثّاني: مفهوم الشّركات وأنواعها وأحكامها

تمهيد:

إنّ كل العلوم لها دلائل تدّل على أهميتها ومن هذه العلوم عندنا علم الفروق الفقهية، كما أن هذا الفصل الذي سنتناول فيه معرفة الفروق الفقهية بشكل واسع سنتطرق إلى بيان تعريفها وأهميتها ومستندها ونشأتها وهذا في المبحث الأول والمبحث الذي يليه سنتعرف على الشركة ومعرفة أنواعها وأحكامها.

المبحث الأول: مفهوم الفروق الفقهية ونشأتها وأهميتها ومستندها

المطلب الأول: مفهوم الفروق الفقهية.

الفرع الأول: تعريف الفروق الفقهية لغة:

يقوم تعريف مصطلحي الفروق الفقهية على **اعتبارين:**

كونها مركبا وصفيا، فيحتاج إلى تعريف الموصوف، وهو (الفروق) والصفة، وهي (الفقهية) لأن تعريف المصطلح يعتمد على تعريف المفردات.

والثاني كونها علما على هذا الفن. [1]

أولا: تعريف الفروق الفقهية باعتبار كونها مركبا وصفيا

أ-الفروق في اللّغة: "جمع الفرق، وهو الفصل، وهو ما يميز به بين الشيئين. وهو خلاف الجمع ويأتي فعله مخففا فيقال: (فرقه، يفرقه، فرقانا)، ومثقلا فيقال: (فرّقه، يفرقه تفريقا، وتفرقة، فانفرق، وافترق، وتفرّق)[2]"

ولعلماء اللغة أراء ثلاثة [3] في معنى التخفيف والتثقيل.

1-هذا بمعنى، وليس هناك فرق بينهما، إلا أن التثقيل يهدف إلى المبالغة. [4]

2-أن المخفف للصلاح، يقال: (فرق للصلاح، فرقا). والتثقيل للإفساد يقال: (فرق للإفساد تفريقا.)[5]

1 سيد حبيب بن احمد المدني الأفغاني أبو عمر الفروق الفقهية عند الإمام ابن القيم الجوزية جمعا ودراسة د. ت د. ط مكتبة الرشد ناشرون المملكة العربية السعودية 1/ 179.

2 المرجع نفسه، ص 179.

3 المرجع نفسه، ص 180.

4 المرجع نفسه، ص 180.

5 المرجع نفسه، ص 180.

3-"أنّ المخفف للمعاني والكلمات، يقال: (فرقت بين الكلاميين فرقا فانفرق). والمثقل للأعيان والأجسام، يقال: (فرقت بين الرجلين فتفرقا.)"[1]

وهكذا يظهر الترجيح للقول الأول، وبه قال أكثر أهل اللّغة، وظاهرة القرآن الكريم يشهد له، كما تقدّم، والله أعلم[2].

ب- تعريف الفروق في الاصطلاح:

عرفها علماء علم الفروق بتعريفات متشابهة في المعنى:

1-هو "الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى، المختلفة حكما وعلة"[3].

2- هو "معرفة الفرق بين مسألتين حيث يحكم لإحداهما بحكم خلاف حكم الأخرى"[4].

وهذا التعريفان عامان لعلم الفروق.

ج-تعريف الفقهية:

تعريف الفقه:

الفقه لغة: هو الفهم وهو إدراك معنى الكلام[5].

الفقه اصطلاحا: عرفه العلماء بعدة تعريفات منها:

- قال القرافي[6]: الفقه في الاصطلاح هو" العلم بالأحكام الشّرعية العملية بالاستدلال"[7].

---

1 المرجع نفسه، ص 180.

2المرجع نفسه، ص 180.

3السيوطي، عبد الرحمان ابن أبي بكر جلال الدين السيوطي الأشباه والنظائر دار الكتب العلمية بيروت-ط2 هـ1403 – 1983، ص7.

4الفاذاني لأبي الفيض محمد ياسين الفاداني الفوائد الجنية – حاشية على الفوائد البهية في شرح منظومة القواعد الفقهية د. ت د. ط المكي دار الفكر للطباعة والنشر بيروت – لبنان جزء 1 / 95.

5 محمد مصطفى الزحيلي أصول الفقه الإسلامي ص 18 د.ت ط 2 1427هـ -2006م دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.

6هو: أبو العباس أحمد بن إدريس بن الصنهاجي شهاب الدين البهنسي القرافي، (ت 684هـ)، إمام حافظ في الفقه والأصول والعلوم العقلية، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في زمانه. أخذ كثيراً من علومه عن سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام. من مؤلفاته الذخيرة في الفقه، الفروق، . ينظر: إبراهيم بن علي ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت، ح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة .د، ط 236/1

7شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن إدريس القرافي شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول 17/1 د.ت ط1د.م.

- قال الغزالي: [1]"عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة الأفعال المكلفين خاصة"[2].
- عرفها ابن جزي الغرناطي المالكي[3] بأنه هو: "العلم بالأحكام الشّرعية الفرعية بأدّلتها على التفّصيل في الأحكام وفي أدّلتها"[4].

الفرع الثّاني: تعريف الفروق الفقهية:

عرّفها العلماء بعدة تعاريف متشابهة متقاربة

أولا: عرّفها السيوطي[5]بأنها: «الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى، المختلفة حكما وعلة "[6].

ثانيا: عرّفها يعقوب باحسين[1] الفروق الفقهية بأنها: «العلم بوجوه الاختلاف بين مسألتين فقهيتين صورة، مختلفتين حكما"[2].

1هو: محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي(ت 505هـ)، من شيوخه، أبو سهل محمد بن أحمد الحفصي المروزي، أبو علي الفضل بن محمد بن علي، ومن تلاميذه، إبراهيم بن مظهر الجرجاني، عبد الكريم بن علي بن أبي طالب، ومن مؤلفاته المنخول من تعليق الأصول، الوجيز، المستصفى، نظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الرد الجميل لإلهية عيسى الإنجيل، ت، ح أبو عبد الله السلفي، ط1، المكتبة العصرية –بيروت ص 11

2 أبو حامد الغزالي المستصفى من علم الأصول د.ت ط1 بالمطبعة الأميرية ببولاق المحمية سنة 1322 5/1.

3هو: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحي بن عبد الرحمن ابن يوسف بن سعيد بن جزي الكلبي الغرناطي أبا القاسم من آهل غرناطة (ت 741هـ) قرأ على الأستاذ أبي جعفر بن الزبير وأخذ عنه العربية والفقه، والحديث والقرآن، ومن مؤلفاته: كتاب وسيلم المسلم في تهذيب صحيح مسلم، والأقوال السنية في الكلمات السنية، وكتاب الدعوات والأذكار الخرجة من صحيح الأخبار.ينظر: 2 إبراهيم بن علي ابن فرحون: الديباج المذاهب في معرفة أعيان علماء المذاهب ت، ح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د، ط /275

4 أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، تقريب الوصول إلى علم الأصول الإمام ت.ح محمد علي فركوس، دار التراث الإسلامي للنشر والتوزيع ط 1 1410 هـ-1990م 4/1 3.

5 هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي جلال الدين، (ت911) إمام حافظ ومؤرخ أديب تتلمذ على عدد من المشايخ منهم: البلقيني وابن الفالاتي، وتولي التدريس بالشيخونية .ومن مؤلفاته الإتقان في علوم القرآن، الأشباه والنظائر، الألفية في مصطلح الحديث، ينظر: مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ت.ح: محمود الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، د.ط 2 /248-249

6السيوطي، الأشباه والنظائر 50.

ثالثا: عرّفها الفاداني[3]: "معرفة الأمور الفارقة بين مسالتين متشابهتين بحيث لا نسوي بينهما في الحكم"[4].

المطلب الثّاني: أهمية الفروق الفقهية، أهميتها ومستندها.

الفرع الأول: أهمية الفروق الفقهية:

يمكن إبراز أهمية الفروق الفقهية على شكل عناصر وهي كالتالي:

-الكشف عن الفروق الفقهية بين المسائل المتقاربة في الصورة، مما يساعد على التمييز بين المسائل المتشابهة وإدراك بينها من وجوه الاتفاق والافتراق. [5]

-نظر الفقيه بحقائق الأحكام ويوضح الشبه عن المتفقة في النظائر المتقاربة، لتعينه من التعثر في الاجتهاد،

-إزالة الاختلاف الذي أثاره البعض في شأن الفقه بالتناقض، وذلك نتيجة إعطائه أحكاما مختلفة للأمور المتماثلة، ومساواته.

- اهتمام الفقهاء والعلماء بعلم الفروق الفقهية يعكس ترابط الشّريعة وتكاملها.

- أن علم الفروق الفقهية يبرز مرونة الشّريعة الإسلامية التي تتكيّف مع الظروف المتغيرة دون آن تفقد ثوابتها وأحكامها، مما يفتح المجال أمام الفقهاء للاستنباط والتّجديد وفق القواعد الشّرعية.

- علم الفروق الفقهية يساعد في التمييز بين المسائل المتشابهة التي يظنها البعض متطابقة، لكن يكشف عن الفروقات الدّقيقة بينها، سواء من حيث الحكم أو التّطبيق أو العلّة وهذا يعزّز الاجتهاد الفقهي.

- جلب المصلحة ودرء المفسدة من خلال الاهتمام بالعلل الفقهية من خلال حفظ الضّروريات.

- وقال الطوفي[1](ت 716هـ): "أن الفرق من عمد الفقه وغيره من العلوم، وقواعده الكلية، حتى قال قوم: إنما الفقه معرفة الجمع والفرق"[2].

---

1 هو يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي ولد في الزبير سنة 1928 من مؤلفاته مدخل الأصول الفقه، رفع الحرج، القواعد الفقهية ت 1443هـ -2022م.

2 يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين الفروق الفقهية والأصولية، ت ط3 1435 هـ – 2014 م مكتبة الرشد الناشرون والتوزيع المملكة العربية السعودية، ص 25.

3هو أبو الفيض علم الدين محمد يس بن محمد بن عيسى الفاداني نسبة إلى بلد فادان إقليم في أدونيسا ولد في مكة المكرمة سنة 1335 من شيوخه محمد علي بن حسين بن إبراهيم، من مؤلفاته بلوغ المرام بغية المشتاق ت 1411نظر لكتاب الفوائد الجنية.

4الفاداني الفوائد الجنية 98/1.

5المرجع نفسه، ص 18.

– "علم الأشباه والنظائر وعلم الفروق الفقهية جناحان للفقيه، يحلق بهما في مسائل الشريعة وقواعدها لا ينزل إلا وقد حددها موطن التشابه ومواطن التفرق"[3].

الفرع الثاني: نشأة الفروق الفقهية:

الفقه الإسلامي، مثل غيره من العلوم، ظهرت فيه الفروق منذ بدايته، فقد ورد عن الشارع مجموعة من الأحكام الشرعية تتضمن الفروق الفقهية. ففي القرآن الكريم قوله تعالى نص الله تعالى على التّفرقة بين الرّبا والبيع وظنوا آن البيع مثل الرّبا، ولكن الشّريعة نصّت بوضوح على الفرق بينهما بقوله تعالى: {ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وأحل اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[4]، وقد دلّت الآية على وجود تشابه بين البيع والرّبا في الصورة وهنا من زعم على حلية الرّبا، إلاّ أنّ الله تعالى فرّق بينهم في الحكم[5].

وفي السّنة المطهّرة ورد قوله صلى الله عليه وسلم: «يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام"[6]، وجاء في الأمر وجوب قضاء الصّوم على الحائض دون الصّلاة، رغم آن الصّلاة أكثر استحقاقا بالمحافظة عليها، وورد عن الصّحابة والتّابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين إشارات إلى هذا الفن، وبيان للفروق المؤثرة بين العديد من المسائل الفقهية التي قد تبدو متشابهة في ظاهرها. كما ظهر اختلافهم في أحكام كثير من المسائل نتيجة إدراك بعضهم لفروق دقيقة ومعان عميقة لم ينتبه إليها آخرون، أو لم يعدّوها ذات تأثير في الحكم بين المسائل المتشابهة.

---

1 هو: أبو الربيع سليمان بن عبد القوي نجم الدين الطوفي الصرصري الحنبلي، (ت 716هـ)، إمام متفنن في الفقه والأصول والمنطق، أخذ العلم عن كثير منهم: المزي، والحافظ عبد المؤمن بن خلف.ومن مؤلفاته منها مختصر الروضة وشرحه في أصول الفقه، وكتاب "الذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة. ينظر عبد الرحمن بن أحمد بن رجب: ذيل طبقات الحنابلة ت، ح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1425هـ/2005م، 4/404-408

2نجم الدين الطوفي علم الجدل في علم الجدل ت.ح قولفهارت هاينريش دار النشر فرانز شتانير ألماني 1408هـ-1987م ص71.

3 عبد الرحمان بن ناصر السعدي القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة د.ت، د.ط ص 12.

4[البقرة: 275].

5عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزر يراني الحنبلي إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، ص 23.

6 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة باب ما جاء قي بول الصبي لم يطعم، والنسائي في سننه كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الجارية، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل 1/188.

وقد قال بعض أصحابنا: أن الفقه معرفة النّظائر وقد أخرج الدار قطني[1]أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري[2] ما يشير إلى هذا الفن، فقد جاء فيه: «اعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها الله وأشبهها"[3].

ومع بداية التّصنيف في الفقه الإسلامي نجد المصنفات لا تخلو من التنبيه على الفروق بين المسائل التي قد تبدو متشابهة في ظاهرها لكنها تختلف في الحكم، وهو أمر غالبا ما يكون واضحا لمن يطلع عليها، ويتجلى ذلك في كتب الفقه الكبرى كالمدونة، والمسائل المنقولة عن الإمام أحمد من أقدم المصنفات مثل الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني أن في طريقة عرض للمسائل وبيان أحكامها[4]. وقد استمر العلماء اللاحقون على هذا المنهج، فلا تكاد تخلو كتب الفقه من الإشارة إلى هذه الفروق وإن تفاوتت في مدى تفصيلها بين الإيجاز والإسهاب.

ومع تطور حركة التأليف في الفقه الإسلامي، وتنوع مجالاته وفروعه، اتجه بعض العلماء إلى التأليف في هذا المجال بشكل مستقل. وبعد ذلك توالت المؤلفات في هذا الفن ضمن مختلف المذاهب الفقهية الأربعة، حيث ظهرت العديد من الكتب التي تناولته إما التأليف بشكل مستقل أو ضمن موضوعات أخرى. وظل التأليف في هذا المجال مقصورا على كل مذهب فقهي بعينه.

ثم اتخذ التأليف في هذا المجال شكلا جديدا في العصر الحالي، حيث قام مجموعة من الباحثين في الجامعة الإسلامية[5] بالتأليف في هذا الفن من خلال رسائل العلمية تناولت دراسة الفروق الفقهية، وركزت على المقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة. كان هذا الجهد مبتكرا مباركا، نسأل الله أن يسهل طبعها وجمعها. ومن صور التأليف الحديثة في هذا المجال، قيام الباحثين باستخراج الفروق الفقهية لدى إمام معين.[6]

1 هو أبو الحسن بن عمر أحمد الدار القطني بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء المهملة نسبة إلى دار القطن.

2 الفاداني، الفوائد الجنية، حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية ج1، ص 68.

3المرجع نفسه.

4العبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزر يراني الحنبلي إيضاح الدلائل ص 24/23.

5 عبد المنعم خليفة أحمد مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية مدخل إلى علم الفروق الفقهية دراسة تأصيلية العدد 22، 1432هـ -2011م، ص19.

6 المرجع نفسه، ص19.

الفرع الثالث: مستند الفروق الفقهية:

بعدما تناولت التعريف العام في الفروق الفقهية وبيان أهميتها ونشأتها وعرضها فيما سبق يدفع بنا ألان التطرق إلى بيان مستند الفرق الفقهي والتي يقصد بها الوسائل أو الأدلة الشرعية يتم فيها التفريق بين مسألتين أو أكثر. **ويمكن** تقسيم المستند إلى التفريق بالأدلة الشرعية، وتفريق بالأدلة التبعية.

أوّلا: التفريق الفرق الفقهية بالأدلة الشرعية

أ/ الفرق الفقهي في القران الكريم:

لقد جاء في القرآن الكريم عدة مواضع أسلوب الفرق فيها ومن الأمثلة التي تدل على ذلك والتي ذكر العلماء فيها فرقا هي كالتالي:

قال تعالى: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ[1]}، قال الإمام الطوفي: "وكل موضع نفى التسوية فيه بين الشيئين، وهو كثير في القرآن الكريم"[2].

قال تعالى: {أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ}[3].

قال تعالى: {هل يستوي الأعمى والبصير}[4].

قال تعالى: {قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ}[5].

قال تعالى: {أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ}[6].

ب/ الفرق الفقهي في السنة النبوية:

لقد جاء في السنة النبوية أسلوب الفرق في عدة مواضع منها:

– قوله صلى الله عليه وسلّم: {فصل ما بين صيامنا وصيام الأهل الكتاب أكلة السحر}[1]، هذا جواب على من يسأل عن الفرق بين صيام المسلمين وصيام أهل الكتاب.

---

1 [الزمر: 9].

2 الطوفي علم الجدل في علم الجدل، ص73.

3 [القلم: 35].

4 [الأنعام: 50].

5 [المائدة: 100].

6 [ص: 28].

– وقوله صلى الله عليه وسلم: {فصل ما بين الحلال والحرم الدف والصوت}[2]، وهذا جواب على من يسأل عن كيفية التفريق بين النكاح والزنا، قال الخطابي: «ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق به النذور وأحسن حال أن يكون من باب المباح، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين صار فعله كبعض القرب التي هي من نوافل والطاعات ولهذا أبيح ضرب الدف واستحب في النكاح لما فيه من الإشاعة بذكره والخروج به عن معنى السفاح الذي هو استسرار به واستتار عن الناس فيه والله اعلم.

من أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال العرض المستند بالأدلة الشرعية:

– أنّ كل موضع من مواضع القرآن الكريم في نفي التسوية بين شيئين، وإنما هو فرقا في الانتقاء التسوية.

– يتمثل دور الفقهية في هذا النوع من التفريق في التوضيح وإبراز النصوص القرآنية والسّنة النّبوية المتعلقة بمسألة فقهية، أو استنباط الفروق منها، وذلك لتيسير فهمها على السّائل أو طالب العلم، خاصة إذا كان من الصعب عليه إدراكها مباشرة من نصوص القرآن والسنة.

ثانيا: التفريق الفقهي بالأدلة التبعية:

ويتمثل هذا التفريق في الإجماع والأدلة التبعية:

أولا: التفرق الفقهي بالإجماع

تعريف الإجماع: عرفه الأصوليين والفقهاء وعامة المسلمين هو "اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي"[3].

ومن الإجماعات التي كانت تدل على الفروق الفقهية منها ما يلي:

– إجماعهم على قبول شهادة الأخ لأخيه جائزة إذا كان عدلا[4].

---

1 رواه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري: الجامع الصحيح، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، ت، ح محمد: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت د، ط حديث 1096.

2 رواه الترمذي في سننه، أبواب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في إعلان النكاح، مرجع سابق حديث 1088.وقال حديث حسن

3 وهبة الزحيلي الوجيز في أصول الفقه د.ت ط1 1419 هـ 1999 م دار الفكر المعاصر بيروت – لبنان ص46.

4 أبي الحسن ابن القطان الإقناع في مسائل الإجماع الإمام الحافظ ت.ح حسن بن فوزي الصعيدي ط.1 1424هـ -2003م الفروق الحديثة للطباعة ال نشر2 / 137.

– إجماعهم على عدم جواز قبول شهادة الوالد لوالده[1].

ثانيا: الأدلة التبعية

أ/ التفريق الفقهي بالاستصحاب:

عرف الأصوليون الاستصحاب "إبقاء ما كان على أصوله التي كان عليها من وجود أو عدم أو نحوهما، ما لم يرد دليل شرعي ينقله عن حكم أصله إلى حكم أخر"[2].

واحتج المصنف أن الاستصحاب حجة بوجهين[3]:

أ–"ما تحقق ولم يظن معارض له يستلزم ظن بقائه. فيكون الاستصحاب مفيدا لظن بقاء الشيء والعمل بالظن واجب"[4].

ب–"أنه لو لم يكن الظن حاصلا ببقاء ما تحقق ولم يظن له معارض، لكان الشك في الزوجية ابتداء كالشك في بقاء الزوجية في التحريم والجواز وبالتالي يكون باطل"[5].

ب/ الفرق الفقهي بالمصالح المرسلة:

عرفها السالمي[6]: "المصلحة المرسلة عبارة عن وصف مناسب عليه مصلحة العباد واندفعت به عنهم المفسدة لكن الشارع لم يعتبر ذلك الوصف بعينه ولا بجنسه في شيء من الأحكام، ولم يعلم منه إلغاء له، وبذلك سمي مرسلا"[7].

---

1 المرجع نفسه 2، ص139.

2 نور الدين عبد الله السالمي طلعة الشمس شرح شمس الأصول د.ت ط1 1318هـ – 1899م دار المتاب اللبناني بيروت، ص737.

3 شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمان بن أحمد الأصفهاني بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ت 749هـ ت.ح الدكتور محمد مظهر بقا المملكة العربية السعودية جامعة أم القرى معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي مركز إحياء التراث الإسلامي د. ط 264/3.

4 المرجع نفسه، ص21.

5 المرجع نفسه، ص31.

6هو: عبد الله بن حميد بن نور الدين السالمي، من شيوخه المحتسب صالح بن علي الحارثي، راشد بن سيف اللمكي، من مؤلفاته بلوغ الأمل، شرح بلوغ الأمل، مشارق الأنوار في العقيدة، شرح مسند الربيع، طلعة الشمس، نظر: محمد صالح ناصر وسلطان ابن مبارك الشيباني: معجم أعلام الإباضية قسم المشرق، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1 1427هـ/2006م، ص271-273

7 السالمي الطلعة الشم، ص 746.

مثال: "أن الوالدين لا يحبسان في ديون الولد عليهما ويحبسان في نفقته"[1].

الفرق هنا أن في حبس الأب هنا يعد عقوبة موجهة إليه بسبب مال ابنه وهذا غير جائز، تماما كما لو سرق مال ولده فلا تقطع يده أمّا في حالة النفقة، فإن منعها يلحق الضرر بالولد، وقد يؤدي إلى هلاكه جوعا، لذا شرع الحبس لحماية حقه. وفي هذا السياق، يكون الحبس عقوبة بدنيا تفرض على الوالد لضمان بقاء روح الصبي[2].

ج/ الفرق الفقهي بالاستحسان:

قال الشيخ أبي الحسن الكرخي رحمه الله "أن الاستحسان هو أن يعدل الإنسان عن أن الحكم في مسألة بمثل نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول، ويلزم أن يكون العدول عن العموم وعن المنسوخ إلى الناسخ استحسانا"[3].

الأمثلة:

ما ذهب إليه الإمام الشافعي من أن الماء القليل إذا وردت عليه النجاسة صار نجسا راكدا كان أو جاريا[4]. وإذا ورد الماء القليل على النجاسة بقصد غسلها أو إزالتها، فإنه لا يتنجس بمجرد الملاقاة، إلا إذا طرأ عليه تغير. والقياس يقتضي أن يتنجس في جميع الأحوال، نظرا لاشتراكهما في العلة، وهي ملامسة النجاسة، إلا أنّ الفقهاء فرقوا بينهما بسبب تعذر إزالة النجاسة. بالماء القليل، مما استدعى ضرورة الطهارة إلى تعليق النجاسة هذا الماء بتغيره[5].

عرق الحمير ولعابها طاهر، بينما ألبانها نجسة قياس ينجس عرقها ولعابها لكونها صادرة مما لا يؤكل لحمه[6].

---

1 أبو المظفر اسعدن محمد بن الحسين الكرابيسي النيسابوري الحنفي الفروق في الفروع ت.ح، أحمد فريد المزيدي الناشر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط1 1426هـ-2005م ص341.

2المرجع نفسه، ص341.

3 فخر الإسلام البزدوي الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري كشف الأسرار عن الأصول د.ت د.ط3/4 دار كتاب العربي بيروت – لبنان.

4 أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني الفرق والجمع ت.ح ط1 1424هـ – 2004م عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني دار الجيل 1/224-225.

5 المرجع نفسه.

6 المرجع نفسه، ص 238.

د/ الفرق الفقهي بسد الذرائع:

قال الإمام القرافي: "معناها حسم مادة وسائل الفساد دفعا له"[1]، وهي منع تطبيق حكم مسألة على أخرى مشابهة لها لذل خشية أن يتخذ الحكم وسيلة تؤدي إلى أمر محرم، إلا إذا كان الأصل أن يحكم به فيها **مثال:**

في الفقه الحنفي: إذا غصب الغاصب عصيرا فصار خلا، أو لبنا فصار مخاضا واختار صاحبه أن يأخذه لم يكن له أن يضمن من الغاصب النقصان، وإذا غصب ثوبا فقطعه فلصاحبه أن يأخذه بالضمان، والفرق أن العصير واللبن مما يجريان فيهما الربا[2].

و/ الفرق الفقهي بالعرف:

تعريف العرف: «هو كل ما ألفه الناس وجروا عليه من كل عمل انتشر بينهم"[3].

الأمثلة:

1-جاء في فروق أبي الفضل[4]الكرابيسي من أن رجلا لو قال لامرأته أنت طالق بحكم فلان يقع الطلاق في الحال، ولو قال: بمشيئة فلان، يتوقف على مشيئته، ولا يقع ما لم يشأ والفرق هنا يقع بحكم فلان[5] يراد به الكائن.

2-ما لو حلف رجل على ألا يركب دابة فركب ظهر حمار حنث، ولو ركب أسدا أو سيارة لم يحنث، والفرق أنّ الدآبة في العرف تنصرف إلى ما يركب من ذوات القوائم فكان ركوب الحمار موجب للحنث.

المبحث الثاني: مفهوم الشركات وأنواعها وأحكامها

المطلب الأول: مفهوم الشركات.

1 وهبة الزحيلي الوجيز في أصول الفقه، ص98.

2 الفروق الكرابيسي، ص 226.

3 وهبة الزحيلي الوجيز في أصول الفقه، ص98.

4 هو: أبو الفضل محمد بن صالح بن محمود بن الهيثم الكرابيسي السمرقندي (ت322هـ)فقيهه حنفي ومحدث ثقة ومن مؤلفاته الفروق في فروع الحنفية. نظر عبد الكريم بن محمد أبو سعد السمعاني: الأنساب ت، ح.عبد الرحمن بن يحي المعلمي مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، 1382هـ/1962م ص258.

5 أبو الفضل الكرابيسي، الفروق في الفروع، ص 166.

الفرع الأول: تعريف الشركات لغة:

الشركة في اللغة: "بفتح الشين كسر الراء، وبكسر الشين وإسكان الراء"[1].

يقال: شاركه أي صار شريكه، واشتركا في كذا وتشاركا. أي اختلاط قوله تعالى: {وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي)[2] أي شريكي فيه.

ويقال: شاركا أحدهما الآخر تشاركا، وشركه في البيع والميراث كعلمه بشركة بكسر الشين[3].

الفرع الثاني: تعريف الشركات في الاصطلاح:

الشركة اصطلاحا: يختلف معناه عند الفقهاء:

1-الحنابلة: هي الاجتماع في استحقاق أو التصرف[4]، وهذا التعريف شامل لكامل أنواع الشركة من إباحة الملك عقد، وهذا هو الاجتماع في الاستحقاق يتضمن استحقاق العين بالإباحة والهبة والإرث[5]، والشراء والغنيمة والوصية، ولا يوجد فرق بين الشركاء العين أو المنفعة، أو العين دون منفعتها[6]، أو منفعتها دون عينها[7].

2-الشافعية: أنها ثبوت الحق شائعا في شيء واحد أو عقد يتطلب ذلك[8]، وهذا تعريف يفيد العموم بشموله لجميع أنواع الشركة، وهي أن العبارة التي تثبت الحق شائعا في شيء واحد يتضمن أنواع شركة الملك المتمثلة في العديدة من الأمور مثل الوصية الهبة الإرث والغنيمة[1].

---

1 رشاد حسن خليل الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة د. ت ط3. 1401هـ – 1981م جامعة الرياض دار الرشيد للنشر والتوزيع ص 13.

2[طه: 32].

3 مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي القاموس المحيط الحديث كلمة الشرك ت.ح أنس محمد شامي دار الحديث القاهرة د.ط في حرف الشين ص 858.

4 المغني موفق الدين أبي محمد بن أحمد بن قدامه ويليه الشرح الكبير على متن المقنع للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامه المقدسي د. تد. م ط1 في مطبعة المنار بمصر سنة 1347 5 /109.

5المرجع نفسه، ص109/5.

6 رشاد حسن خليل الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص15.

7 عبد العزيز الخياط الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي 33/1.

8 الشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي 1004 ج 3/5.

3-الأحناف: ففي الدر المنتقي من كتب الحنفية "أنها اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد"[2]. وهذا تعريف شامل لجميع أنواع الشركة.

4-المالكية: ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط من أجل الربح[3]. وهذا التعريف شامل لكل أنواع الشركة[4].

– مشروعية الشركة (الكتاب والسّنة):

من الكتاب فقد جاءت الكثير من الآيات تدل على الشركة منها:

قوله تعالى: {ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ}[5].

قوله تعالى: على لسان داود {وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ}[6].

وقوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}[7]، فقد جعل الله تعالى الخمس مشتركا بين أهل الخمس، وجعل أربعة أخماس الغنيمة مشتركا بين الغانمين.

من السّنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال صلّى الله عليه وسلّم: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خانه خرجت من بينهما"[8].

---

1 رشاد حسن خليل الشركات في فقه الإسلامي دراسة مقارنة ص15.

2عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده الحنفي يعرف بأفندي مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر معه الدر المنتقي شرح الملتقى د ت د. ط2 دار كتب العلمية بيروت – لبنان 542/2.

3 رشاد حسن خليل الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص16.

4المرجع نفسه، ص15.

5[الروم: 28].

6[ص: 24].

7 [الأنفال: 41].

8 سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب الشركة جزء 3 صفحة 256 .

ما رواه بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلّم أنه قال: (من أعتق شركا له في مملوكا وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطي شركاءه حصتهم ويخلي سبيل العتق)[1].

من الإجماع:

فقد اجمع الفقهاء على جواز الشركة في الجملة، وإن كانوا اختلفوا في الحكم بعض أنواعها، كما جاء في أقوال الفقهاء ما يفيد انعقاد الإجماع على تعامل الناس بالشركة ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير إنكار، وأن المسلمين أجمعوا على جواز الشركة اعتمادها نوعا من ضروب المعاملات التي تجري بينهم[2].

المطلب الثاني: أنواع وأحكام الشركات.

الفرع الأول: أنواع الشركات

أ/ تتنوع الشركات في الفقه الإسلامي إلى خمسة أنواع:

1-شركة العنان: [3]

اختلف الفقهاء في تعريف شركة العنان.

عرفها الحنفية "هي أن يشتركا اثنان في نوع واحد برا، وطعاما أو يشتركان في عموما التجارات، ولا يذكران الكفالة"[4].

عرفها المالكية: "أن يشترك اثنان أو أكثر على ألا يتصرف أحدهما في مال الشركة إلا بحضرة صاحبه ومرافقته، أو بإذنه"[5].

عرفها الشافعية: "أن يشتركا اثنان أو أكثر في مال لهما ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما بنسبة رؤوس الأموال ذمتهما بمؤجل أو حال"[1].

---

1 صحيح البخاري جزء 5، ص 98.

2 المغني لابن قدامه 109/5.

3 العنان بكسر العين، وتفتح، مشتقة منن عن الشيء إذا عرض، فالشريكان كل واحد منهما تعن شركة الآخر: مشتقة عن عناني القرسين في التساوي.

4 برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الهداية شرح بداية المبتدي، ط1، 1418هـ بإدارة القران كراتشي 406/4.

5رشاد حسن خليل الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ص 113 د.ت ط 3 1401هـ -1981م دار الرشيد للنشر والتوزيع.

عرفها الحنابلة: "أن يشترك اثنان فأكثر بما لديهما، ليعملا فيه ببدنهما، وربحه بينهما"[2].

2-شركة المضاربة (القراض):

لغة: مأخوذة من ضرب في الأرض.

اصطلاحا: دفع شخص ماله إلى الآخر، ليتجر فيه، وسيكون الربح بينهما حسب وفق الاتفاقية التي اتفق عليها[3].

3-شركة الأبدان:

لغة: هي أن يشترك في عمل البدن.

اصطلاحا: أن يشترك اثنان فأكثر فيما يمتلكونه بأبدانهما من مباح، أو ما يقبلونه في ذمتهما من عمل[4].

4-شركة الوجوه:

هي أن يشترك اثنان ليس لديهما مال لهما في ربح ما يشتريانه من الناس في ذمتهما بجاههما[5].

5-شركة المفاوضة:

عرفها الحنفية "هيأن يشترك متساويان: تصرفا ودينارا، ومالا، وربحا"[6].

عرفها المالكية "هي أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله مع غيبته وحضوره، وذلك في جميع ممتلكاته"[7].

ب/ أنواع الشركات التجارية المعاصرة:

1-شركة الأشخاص:

1أبي بكر المشهور بالسيد البكري بن العارف بالله محمد شطا الدمياطي إعانة الطالبين د، ح د.ط دار إحياء الكتب العربية 105/3.

2 منصور بن يونس بن ادرين البهوتي كشاف القناع عن متن الإقناع ت.ح محمد أمين الضناوي ط1 1418 – 1997 عالم الكتب 190/3.

3عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس، أسئلة والأجوبة الفقهية في فقه العبادات والمعاملات وأول كتاب الوقف على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، د. ت .د. ط.غراس للنشر والدعاية والإعلان الكويت، ص331.

4المرجع نفسه، ص 332.

5 المرجع نفسه، ص 332.

6 أفندي مجمع الأنهر 547/2.

7 محمد علي عثمان الفقي، فقه المعاملات دراسة مقارنة د.ت د.ط، دار المريخ لنشر والرياض مملكة العربية السعودية، ص290.

وهي شركة تعتمد الثقة الشخصية والمتبادلة بين الشركاء[1].

ومن أهم أنواعها[2]:

أ–شركة التضامن:

أنها الشركة التي تحمل جميع الشركاء المسؤولية غير المحدودة عن الديون[3].

حكمها: جائزة بالإجماع[4].

ب–شركة التوصية البسيطة:

وهي أنها الشركة التي يكون فيها شركاء متحدين مسؤولون تماما. وتقتصر مسؤوليتهم على قدر مساهمتهم.[5]

حكمها:

"تدخل هذه الشركة في شركة العنان الجائزة فتكون جائزة شرعا"[6].

ج – شركة المحاصة:

"هي شركة مؤقتة بين بعض الأفراد لإنجاز عملية معينة وبعد انتهائها تنتهي الشركة ويقتسمون الأرباح والخسائر على مقتضى العقد المحرر"[7].

حكمها: إذا كان رأس مال هذه الشركة من جميع الشركاء سواء تساوت أنصبتهم أم تفاوتت فانه ينطبق عليها شركة العنان الجائزة. [8]

2–شركة الأموال: وتعتمد هذه الشركة على اعتبار المالي لا باعتبار الشخصي. [9]

وتشمل الشركات التالية:

---

1 المرجع نفسه، ص301.

2 المرجع نفسه، ص301.

3 المرجع نفسه، ص301.

4 المرجع نفسه، ص301.

5 المرجع نفسه، ص 93.

6 المرجع نفسه، ص302.

7المرجع نفسه، ص 304.

8المرجع نفسه، ص 304.

9 المرجع نفسه، ص 304.

أ–شركة المساهمة:

وهي شركة يسمح فيها لرأس المال بأسهم متساوية في القيمة وقابلة للتداول ويتم نقل ملكيتها عن طريق الوفاء[1].

حكمها: شركة صحيحة وجائزة شرعا لا غبار عليها[2].

ب–شركة التّوصية بالأسهم:

وهي مقاربة لشركة التوصية البسيطة التي تتكون من فريقين من الشركاء في التضامن الشركاء مسؤولون تماما وتضامن عن ديون الشركة[3].

حكمها:

"إذا كانت شركة التوصية البسيطة جائزة شرع فإن شركة التوصية بالأسهم جائز من باب أولى"[4].

الفرع الثاني: أحكام الشّركات في فقه الإسلامي:

أولا: شركة العنان:

حكمها: متفق على جوازها[5].

أركان شركة العنان:

أ/ الرّكن الأول: محل الشركة[6]، فمنهما اتفقوا عليه ومنه ما اختلفوا. اتفق المسلمين على أن الشركة تجوز من الفئة من العين، أعنى الدنانير الدراهم حتى وإن كانت في الواقع عملية البيع لا تقع فيها. واتفقوا على الشّريكين مع العرضين. واختلفوا بالعرضين المختلفين مع عيون مختلفة مثل الشركة التي تحتوي على دنانير من أحدهما ودراهم من الآخر وبالطعام الربوي إذا كان من فئة واحدة[7].

1 المرجع نفسه، ص 307.

2 المرجع نفسه، ص 306.

3المرجع نفسه، ص 307.

4المرجع نفسه، ص 310.

5محمد نجيب المطيعي كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي د.ت د. ط مكتبة الإرشاد 95/14.

6المرجع نفسه، ص 95/14.

7المرجع نفسه، ص 94/14.

ب/ الرّكن الثّاني: وجه اقتسامهما من الربح[1]: اتفقوا على أنه إذا كان الربح مرتبطا برؤوس الأموال قصد هنا أن إذا كان الأصل في شركة متساويا، فقد كان الربح مرتبطا برؤوس الأموال فإن الربح بينهما يكون بالتساوي. واختلفوا هل يجوز أن يختلف رؤوس أموالها ويتساوى الربح؟ قال الشافعي[2] ومالك لا يجوز قال أصحاب العراق[3]أنه يجوز وعمدة من منع هذا هو التشبيه الربح مع الخسارة، كما لو كان أحدهما ينص على جزء من الخسارة فلن يجز ذلك. إذا كان يندرج كجزء من العمل التجاري بخارجه دون ماله وربما شبه ربح بمنفعة التي بين الشريكين يقصد أن المنفعة تختلف عن نسبة أصلية من الشركة. ومدة أهل العراق تشبيه الشركة بالقراض وذلك لأنه جاز في القراض أن يكون من ربح ما اصطلحا عليه، والعامل لا يحصل مقابله إلا عملا فقط كان في الشركة أحرى أن يشاركون من المال حيث كانت الشركة مالا من كل عملا فيكن جزء مقابلا ليفضل العمل على العمل. والشافعي[4] يرى عمل الشريك تبرعا منه وإلا أخذ أجرة المثل، ولا يكون العمل ضاربا بنصيب في الربح أو في وظائف الشركة.

ج/ الرّكن الثّالث: [5]وهو العمل، تابع كم قلنا عند مالك للمال، فلا يعتبر بنفسه، وهو عند أبي حنيفة[6] يعتبر من المال، ويظن أن من أصولنا من لا يجزئ الشركة، فإنهم توصلوا إلى أن العمل في الأغلبية مستوي، ولم يكن أن هناك المال المتبقي على التساوي وإلا غبن أحدهما في العمل لذا قال ابن منذر[7]أجمع العلماء على جواز الشركة التي يخرج فيها كل واحد من الشريكين مالا مثل مال صاحبه من نوعه أي دراهم أو دنانير ثم يخالطانها حتى يصير مالا واحدا لا يتميز على أن يبيعا أو يشتريا من أنواع التجارة وإن كان من ما فضل فهو مختلف بنصفين، وإن كان من خسارة فهو كذلك، وذلك إذا باع كل واحد منهم بحضرة صاحبه اشترطه هذا يدل على أنه خلافا، والمشهور عند الجمهور[8] أن يبيع كل واحد بحضرة صاحبه.

1المرجع نفسه، ص 97/14.

2المرجع نفسه، ص 97/14.

3المرجع نفسه، ص 97/14.

4المرجع نفسه، ص 97/14.

5المرجع نفسه، ص 97/14.

6المرجع نفسه، ص 98/14.

7المرجع نفسه، ص 98/14.

8المرجع نفسه، ص 98/14.

ثانيا: شركة المضاربة (القراض):

حكمها: جائزة بالإجماع لقوله تعالىّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ}[1].

وقوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ}[2].

أولا: أركان المضاربة: وهي خمسة: [3]

الرّكن الأول والثّاني: العاقدان وهو رب المال ويسمى المقارض أو المضارب والعامل المقارض أو المضارب[4].

الرّكن الثّالث: رأس المال.

من شروطه أن يكون نقدا[5].

الرّكن الرابع: العمل[6].

الرّكن الخامس: الربح.

من شروطه أن يكون معلوما بالعدد لا بالجزاء[7].

ثانيا: شروط المضاربة: [8]

- أهلية التوكيل في رب المال، وأهلية التوكل في العامل فيه.
- تسليم رأس المال المضارب ليمكنه العمل فيه.
- العلم بنوع نشاط المضاربة.
- أن يكون الربح معلوما لكل من الطرفين.

---

1 [النساء: 29].

2 [البقرة: 188].

3 القرافي، الذخيرة 25/6.

4 المرجع نفسه، ص25.

5 المرجع نفسه، ص30.

6 المرجع نفسه، ص36.

7 المرجع نفسه، ص38.

8 المرجع نفسه، ص 38/36/30/25.

- أن يكون رأس المال نقدا.
- أن يكون رأس المال مسلما.
- أن يكون رأس المال معلوما.

أحكام المضاربة (القراض):

أهم أحكام المضاربة المذكورة في كتب الفقه من خلال الاطلاع عليها وهي كالتالي:

- المسألة الأولى: قسمة الربح على ما اصطلحا عليه[1]، حيث يتم تقسيم الأرباح وفق نسبة محددة يتم الاتفاق عليها بين المضارب وصاحب المال. وهذا ما أقره أهل العلم، فقد قال ابن المنذر "أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ما يجمعان عليه بعد أن يكون معلوما جزاء من أجزاء"[2].

وبناء على هذا لا يجوز في المضاربة تحديد مقدار ثابت من الربح لرب المال، لأن ذلك قد يؤدي إلى استحواذه على الربح بالكامل أو تحميل المضارب الخسائر، كما أنه يحول المضاربة إلى قرض بفائدة، وهو غير جائز.

- المسألة الثانية: العامل أمين وقوله فيما يدعيه من هلاك والخسران[3].

إذا كان أمينا على ذلك الوصف العامل الذي يرفع المال من الورثة أو غيرهم، أن يكون مأمونا على مثله عامل للعمل الذي فيه والحفظ له، لأن ذلك صفات العامل، لأنه كان مأمونا، ولم يكن ولم بصيرا بالعمل والتجارة خسر في مال ولم ينتفع بأمانته[4].

- المسألة الثالثة: لا قسمة للربح إلا بعد الانتهاء.

لا يجوز توزيع الأرباح إلا بعد تصفية المال، بحيث يسترد صاحب المال رأس ماله أولا، ثم يتم تعويض أي خسائر من الأرباح المتحققة. وقد قال ابن قدامه: «في شرحه يعني أنه لا يستحق أخذ شيء من الربح حتى

1 ابن قدامه المغني 140/5.

2 المرجع نفسه، 140/5.

3 المرجع نفسه، 174/5.

4 القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي المنتقي شرح موطأ مالك ت.ح محمد عبد القادر احمد عطا، ط 1 1320هـ -1999م دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج116/7.

يسلم رأس المال إلى ربه. ومتى كان المال خسران وربح جبرت الوضعية من الربح سواء كان الخسران والربح في مرة واحدة أو لخسران في صفقة والربح في أخرى، لأن معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح. ولا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم[1].

فلا ربح للعامل في مال حتى ينض إلى رب المال رأس ماله.

– المسألة الرابعة: خلط أموال المضاربة[2].

لا بد من التمييز بين أموال المضاربة إذا استقل كلُ مال عن الآخر، كما ورد في «المدونة" بشأن خلط الأموال من قوله "ولقد سألت مالكا عن الرجل دفع إليه رجل مالا قراضا. فابتاع به السلعة. ثم دفع بعد ذلك إليه رب المال مالا آخر، فابتاع به سلعة أخرى ثم باع السلعتين جميعا فربح في إحداهما وخسر في الأخرى؟ فقال مالك: «كل مال منهما على قراضه، ولا يجوز نقصان هذا المال من ربح هذا المال[3].

– المسألة الخامسة: القراض بالعروض.

لا خلاف في جواز استخدام النقود، سواء كنت دراهم أو دنانير أو عملات حديثة، كرأس مال في المضاربة، حيث أنها معير لقيم الأموال وأثمان لسلع، وقد تعامل بها الناس منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا هذا من غير إنكار[4].

أما المضاربة بالعروض فقد وقع فيها خلاف:

– الرأي الأول: عدم الجواز يرى جمهور الفقهاء[5]أنه لا يجوز أن يكون رأس مال المضاربة من العروض المعينة أو المكيلات أو الموزونات، ولأسباب هذا المنع منها:

– المضاربة تنطوي على نوع من الغرر، حيث إن الربح غير مضمون، والعامل لا يعرف مقدره مسبقا، وقد أباحها الشرع للحاجة، لذا يجب تقييد بما ورد في النصوص، وما عدا ذلك يبقى ممنوع بالأصل[6].

1 ابن قدامه المغني 147/5.

2 المرجع نفسه، 154/5.

3 مالك ابن أنس بن الأصبحي، المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون د. ح ط1 1415 – 1994 دار الكتب العلمية 650/3.

4 ابن قدامه المغني، 111/5.

5 أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد ابن رشد القرطبي المقدمات الممهدات ت.ح محمد حجي ط1 1408هـ – 1988م دار الغرب الإسلامي 16/3.

6 المرجع نفسه، ص17/16.

– معرفة رأس المال بدقة أمر ضروري، لمن المضاربة بالعروض تثير إشكالات في تقديره، حيث يمكن احتسابه وفق ثمن البيع، أو قيمته يوم العقد، أو عند التصفية، مما يؤدي إلى خلاف حول الطريقة المعتمدة[1].

– الرأي الثاني: وهو رواية عن أحمد أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال[2].

– آراء العلماء: أجاز المالكية الشركة في العروض دون المضاربة، بينما أجازها آخرون في كليهما، أما إذا لم تصح في العروض فمن باب أولى ألا تصح في المنافع، كما قال النووي "لا يجوز جعل رأس المال سكنى الدار، لأن المنفعة أولى بعدم الجواز"[3].

ثالثا: شركة الأبدان

حكمها:

يرى الشّافعي: أن هذه الشركة باطلة، لأنها شركة على غير مال، والشركة عنده تختص بالأموال لا بالأعمال[4].

قال أبو الحنيفة: تصح في الصناعة، أما في الاكتساب المباح كالاحتشاش أو الاحتطاب فلا، مستدل: بأن الشركة مقتضاها الوكالة ولا تصح الوكالة في هذه الأشياء، لأن من أخذها ملكها[5].

وقال مالك وأحمد: تصح شركة الأبدان في كل ما يكتسب من مباح، سواء أكان مما يكتسب بالبدن وإن لم يوجد مال مثل الصيادين والحمالين والحطابين أم وجد مال مع عمل كالصناع، وهذا هو الراجح[6].

رابعا: شركة الوجوه (الذمم)

حكمها:

1 المرجع نفسه، ص16.

2ابن قدامه المغني 5 /125.

3 أبي زكريا يحي بن شرف النووي روضة الطالبين الدمشقي، ت.ح عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، د.ط دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان 200/4.

4 محمد علي عثمان الفقي فقه المعاملات دراسة مقارنة د.ت د.ط دار المريخ لنشر والرياض مملكة العربية السعودية، ص289/288.

5 المرجع نفسه، ص 289.

6 المرجع نفسه، ص 289.

أ/ وهي على ثلاثة أقوال القول الأول الجواز: عند الحنفية وهذه الشركة جائزة هي الشركة على الذمم من غير صنعة ولا مال [1]ويكون الربح بينهما على قدر النصيب.

القول الثاني المنع: أبطلها المالكية والشافعية. لأن الشركة تتعلق بالمال أو العمل. هنا غير موجودين. أن كل واحد منهما عاوض صاحبه بكسب غير محدود بصناعة ولا عمل مخصوص[2].

القول الثالث التفصيل وهو مذهب إليه المالكية. [3]

ب/ الربح والخسارة في شركة الوجوه (الذمم).

على قول بجواز هذه الشركة وما يستحقه كلا من شريكين من ربح وهو خلاف الظاهر على أقوال[4]:

القول الأول: وهو قول الخرقي هي أن يشترك اثنان بجاههما وثقة التجار بهما من غير أن يكون لديهما رأس مال وما يبيعانه ويربحانه أو يخسرانه يكون بينهم فهي جائزة[5].

لقول أحمد في رواية ابن منصور أن يشترك رجلين بدون أموال على أن يشتريا كل منهما على أن يكون بينهما فهذا جائز[6].

قال الثوري ومحمد بن حسين وابن منذر وأبو حنيفة لا يصح حتى يذكر الوقت أو المال أو ما نوع التجارة[7].

قال مالك والشافعي يشترط ذكر شرائط الوكالة لأن شرائط الوكالة معتبرة في ذلك من تعين الجنس وغيره من شرائط الوكالة. [8]

خامسا: شركة المفاوضة

أ/ **حكمها**: ذهب مالك وأبو حنيفة إلى جوازها واختلفوا في بعض شروطها، وأبطلها الشافعية[1].

---

1 القاضي أبي الوليد بن محمد بن أحمد بن أحمد ابن رشد القرطبي بداية المجتهد ونهاية المقتصد ت.ح ماجد الحموي دار ابن حزم ط1 1400/1 595.

2 المرجع نفسه، ص1400.

3 المرجع نفسه، ص1135.

4 ابن قدامه المغني 122/5.

5 المرجع نفسه، 122/5.

6 المرجع نفسه، 122/5.

7 المرجع نفسه، 122/5.

8 المرجع نفسه، 122/5.

الشروط التي اختلفوا فيها:

عند الشافعية:

يستند اسم الشركة إلى خلط الأموال، لأن الأرباح هي فروع، ولا يجوز مشاركة الفروع إلا من خلال مشاركة أصولها. ولكن إذا كان كل واحد منهم ينص على ربح لمالكها في ملك نفسه فهذا من الغرر وماهو غير مسموح به وهذا هو خاصية شركة المفاوضة. [2]

مالك: يرى أن كل واحد منهم قد باع جزاءً من أموال شريكه، فإن كل واحد منهم هو مالكه للنظر إلى الجزء الذي بقي في يده. يعتقد والشافعي يعتقد أن الشركة ليست بيعًا ووكالة[3].

أبو حنيفة: فإنه يراعي في شركة العنان إلا النقد فقط[4]، وما يختلف فيه هو ومالك أن شروط الشركة المفاوضة مساواة في رؤوس الأموال. قال مالك أنها ليست شرطا مشابها لشركة العنان[5].

قال أبو حنيفة: لا يكون لإحداهما شيء إلا أن يدخل في الشركة التفاوض يتطلب هذين الأمرين[6].

خلاصة القول:

لقد حظينا في هذا الفصل بفرصة التعرف على الفروق الفقيهة من خلال تعريفها وبيان أهميتها ونشأتها ومستندها وكذلك دونت التعريف لشركة وبيان أنواعها وأحكامها.

1 ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص1398.

2المرجع نفسه، ص 1398.

3المرجع نفسه، ص 1398.

4المرجع نفسه، ص 1398.

5المرجع نفسه، ص 1398.

6المرجع نفسه، ص 1398.

الفصل الثاني: الفروق الفقهية في باب الشركات في المذاهب الأربعة

المبحث الأول: الفروق الفقهية في باب الشركات في المذهب الحنفي

المبحث الثاني: الفروق الفقهية في باب الشركات في المذهب المالكي

المبحث الثالث: الفروق الفقهية في باب الشركات في المذهب الشافعي

المبحث الرابع: الفروق الفقهية في باب الشركات في المذهب الحنبلي

تمهيد:

شاعت الفروق الفقهية كثيرا مما أدى العلماء التأليف الكثير من المؤلفات عليها، ولقد حازت على مكانة في الفقه وهذا من خلال ما سنوضحه في هذا الفصل بعض الفروق الفقيهة في باب الشركات في المذاهب الأربعة المشهورة.

الفصل الثاني: مسائل الفروق في باب الشركات

المبحث الأول: مسائل الفروق في باب الشركات في مذهب الحنفي

المطلب الأول: الفروق بين المتفاوضين في الحالات الخاصة.

الفرع الأول: [الفرق بين موت أحد المتفاوضين][1]

إذا توفي أحد المتفاوضين[2] والمال في يد الذي على قيد الحياة فزعم ورثة الميت المفاوضة وأنكر ذلك الذي على قيد الحياة، (فعملوا البينة على المفاوضة، ولم يقيموا على **أن** المال في يديه من شركتهما أو أن الذي كان في يده يوم مات، فلا يكون هذا الشيء مشتركا)[3].

الفرق بينهما: أن البينة لم تثبت المفاوضة في الحال[4]، لأن وفات أحدهما يؤكد بطلان المفاوضة القائمة فيما بينهما، وأن في حال الحياة كلاهما يحقق ويؤكد استمرارية المفاوضة استوجب استواءها في مال الشركة وقت بقاء الشركة[5]، ولم يدرك أن الشيء كان عنده وقت مواصلة الشركة، وهنا ممكن ورثه منح له فلم الشركة بينهما[6].

الفرع الثاني: [الفرق بين المتفاوضين إذا أقر أحدهما لامرأته بعد ما طلقها وهي في العدة بدين لم يلزم شريكه بذلك شيء][7].

1الكرابيسي أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الحنفي الفروق ت.ح محمد طموم ط1 1402هـ -1982م نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أعمال موسوعية مساعدة تحقيق التراث الفقهي 34/2.

2 المرجع نفسه، ص 34.

3 المرجع نفسه، ص 34.

4 المرجع نفسه، ص 34.

5 المرجع نفسه، ص 34.

6المرجع نفسه، ص 34.

7 المرجع نفسه، ص37.

"ولو أعتق أم ولده ثم أقرّ لها بدين وهي في العدّة لزمهما كلاهما"[1].

الفرق بينهما: أنّ حكم الفراش باقي[2]ما دامت في العدّة ببرهان أنّه يجب نفقة عليها وأيضا في مأواها يعطي لها حق التصرف في أموالها فكأن لم يطلقها.

أم الولد لا تخضع تلك العدة إذ أنها ليست من تنزيل الفراش، حيث تحقق بغير الفراش وهو الوطء بالشّبهة. وهذا السبب قلنا أنّه يوجد حذف لها مولاها إذا توفي عنها، على عكس المنكوحة وعندما ينتفي أخرى، تصبح أجنبية عنه، مما يتيح له وضعها. [3]

الفرع الثّالث: [الفرق بين المتفاوضين إذا أجر أحدهما نفسه لحفظ الخياطة ثوبا أو عمل معلوم ونقل شيء فالأجرة بينهما نصفان][4]

وجه الفرق: أن كل منهم ضامن صاحبه ما يجب عليه العقد مما يصح عقد العقد لمدة معينة لا يكون مضمونا عليه، فلا يكون مضمونا عليه، فجاز ألا يستحق مع عدم الضمن، كما ذكر في الأصل أنه لو أجر نفسه حفظ شيء أو نقله أو عمل بأجر أو غيرها، وحفظ شيء لا يكون مضمونا عليه ويعقد العقد لمدة معينة عليه، ولابد من ألا يكون كم قلنا[5].

الفرع الرّابع: [الفرق بين الشريكين في العنان أن الغاصب أو المستهلك للشيء لا يسأل عنه صاحبه][6]

الفرق بينهما: لا نستطيع الحصول على وكيل صحبه بالشراء وما يجب عليه الحصول على وكيل بالشراء والصحيح يستدعي الرجوع إلى صاحبه لأنه عامل له بأمره فإن مطلق التوكيل ليتمكن من التصرف بالجائز والفاسد من التصرف[7].

المطلب الثّاني: الفروق الفقهية المتعلقة بمفاوضات العنان والتصرفات التجارية.

---

1 المرجع نفسه، ص 37.

2 المرجع نفسه، ص 37.

3 المرجع نفسه، ص 36.

4 شمس الدين السرخسي المبسوط د.ت د. ط1 مدار المعرفة لبنان – بيروت 11/ 202.

5 أبي المظفر أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي النيسابوري الحنفي الفروق في الفروع، ص238.

6 السرخسي المبسوط 204/11.

7 المرجع نفسه، 204/11.

الفرع الأول: [الفرق بين قولين لا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والتبر والفلوس][1]

قال مالك تجوز بالعروض والمكيل والموزون أيضا إذا كان الجنس واحد لأن عقدت على رأس مال معلوم فأشبه النقود بخلاف المضاربة لا القياس يأبه لما فيها من ربح ما لم يضمن فيقتصر على مورد الشرع ولأنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن لأنه إذا باع كل واحد منهما رأس ماله وتفاضل الثمنان فما يستحقه أحدهما من الزيادة في مال صاحبه ربح ما لم يملك وما لم يضمن بخلاف الدراهم والدنانير لأن ثمن ما يشتريه في ذمته إذ هي لا تتعين فكان ربح ما ضمن ولأن أول التصرف في العرض البيع وفي النقود الشراء وبيع أحدهما ماله على أن يكون الآخر شريك في ثمنه، ولا يجوز شراء أحدهما شيئًا بماله على أن يكون المبيع بينه وبين غيره جائز وجعل المنصف التبر كالنقديين رواية كتاب الصرف بناء على أنه يتعين بالتعين حتى لا ينفسخ العقد بهلاكه[2].

الفرع الثاني: [الفرق بين المتفاوضين إذا باع أحدهما شيئاً ثم رد عليه بعيب بعد الفرقة لم يكن له أن يأخذ بالثمن إلا البائع][3]

الفرق بينهما: أنه في الفصل الخاص بالاستجابة مع العيب، يجب أن يكون السعر على البائع من خلال الاستجابة والاستجابة بالمطالبة بالآخر كما لو اشترى قبل التفرقة[4].

الفرع الثالث: [الفرق بين لو أقرّ أحدهم بدين في تجارتهما وأنكره الآخر لزم المقر جميع الدين إن كان هو الذي وليه][5].

الفرق بينهما: لأن الحقوق العقد تتعلق بالعاقد وكيلا كان أو مباشرا لنفسه وإن أقر أنهما ولياه لزمه نصفه لأنه في النصف مقر على نفسه وفي النصف على صاحبه وبعقد الشركة لا يثبت له ولاية إلزام الدين في ذمة صاحبه بإقراره فبطل إقراره وإن أقر صاحبه وليه لم يلزم منه شيء لأنه أقر على غيره ولا ولاية له في إلزام

1 المرجع نفسه، 204/11.

2 ابن نجيم، البحر الرائق ص185.

3 الكرابيسي أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الحنفي الفروق 38/2.

4المرجع نفسه، ص 38.

5 السرخسي، المبسوط 174/11.

الدين على غيره بإقراره وهذا بخلاف شركة المفاوضة فإنها تتضمن الكفالة والوكالة جميعا فيكون كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بما يلزمه فإذا أقر أحدهما كان واحد منهما مطالبا بجميع ذلك المال بحكم الكفالة[1].

الفرع الرابع: [الفرق بين إذا اشتركا شركة العنان بأموالهما أو بوجوههما فاشترى أحدهما متاعا فقال الشريك الذي لم يشتري من شركتنا وقال المشتري هو لي وإنما اشتريته بمالي لنفسي قبل الشركة فالقول قول المشتري][2].

الفرق بينهما: لأن الظاهر الذي شهده له وأن كل واحد هو عامل لنفسه ما لم يكن دليلاً على عمله للآخرين، ولأن سبب الملك في المشتري واضح، فإن الآخر يسمي بالاستحقاق لبعض ما هو في يده، لذلك كان القول قول المنكر مع يمينه بالله ما هو من شركتنا فيما يتعلق بالذريعة، قلنا إن هذا نوع واضح يشهد على الآخر، لكن الحجة واضحة هي دفع الاستحقاق لم يثبت من خلاله، والحاجة إلى الآخر لإثبات أن الاستحقاق لا يكفي لذلك[3]

المبحث الثاني: بعض مسائل الفروق في باب الشركات في مذهب المالكي

المطلب الأول: الفروق الفقهية في صيغ التعامل التجاري والشروط المرتبطة بها.

الفرع الأول: [الفرق بين القراض بشرط السلف فيه أجر المثل والقراض إلى أجل فيه قراض المثل][4]

الفرق بينهما: أن السلف هو زيادة أضافها أحد الشريكين، وأن القراض إذا اختلط مع زيادة أذهبته وأفسدته، وليس كذلك في الأجل والضمان[5]، لأنه ليس إضافة أضافها أحد الشريكين[6]، فلم ينقل القراض عن حكمه، وهذا فرق صحيح.

الفرع الثاني: [الفرق بين مفاوضة الحر العبد][1]

1 المرجع نفسه، 174/11.

2السرخسي المبسوط 11/ 168.

3المرجع نفسه، 11/ 169.

4 القاضي عبد الوهاب الفروق البغدادي الفقهية وعلاقتها بفروق الدمشقي، ت.ح، محمود سلامة الغرياني، ط1، 1424هـ/2003م دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ص119.

5 المرجع نفسه، ص119.

6 المرجع نفسه، ص199.

هل يجوز تفاوض الحر والعبد في قول مالك؟ قال: «لا أرى به بأسًا، وذلك أن مالك قال: لا بأس بأن يقارض العبد الحر، إذا كان مأذون في التجارة، فلا بأس أن يدفع إليه ماله مفاوضة قلت وشركة العبيد في قول مالك جائزة؟ قال جائزة في رأيي إذا أذن لهم في التجارة"[2].

الفرع الثالث: [الفرق بين ما لو دفع مال آخر للعامل، واشتراط عدم خلطه، اتفق الربح أم لا][3]

الفرق بينهما: لما ندفع للعامل مبلغين منفصلين أي أعطينا له المرة أولى مبلغ للعمل به في التجارة ثم نزيد نعطي له مبلغا آخر أكبر من الأول بحيث نطلب منه الفصل بينهما، واختلف الربح فهنا يكون الحكم على أحدهما بخسارة مما يعني أنه تم الاحتيال عليه على نفس الحكم إما للاختيار أو المشاركة، ولا يوجد غبن كما كان في الحالة الأولى، حيث حصل العامل على منفعة بالمال أول، وإذا كان هنا منفعة أو خسارة فهي على رب المال ولذلك انفصلا[4].

الفرع الرابع: [الفرق بين كفالة أحد المتفاوضين وغصبه وجنايته أيلزم شريكه أملا]

للحصول على كفالة جديدة المتفاوضين شريكه أم لا قال: لا اشترك في ذلك على شريكه، هذا معروف: أرأيت ما اغتصب أحد المتفاوضين، أو عقر دابة أو أحرق ثوبا أو تزوج امرأة، أو أجر نفسه عمل الطين والطوب، حمل على رأسه أشياء أو جنى جناية، أيلزم من ذلك شريكه أم لا؟ قال لا يوجد على شريكه في هذا، ولا يكون له نصيب فيما يتعلق بمكوناته[5].

المطلب الثاني: الفروق في إدارة الأموال والشركات والتصرفات المتعلقة بها.

الفرع الأول: [الفرق بين الشركة بالمالين يشترط أحدهما أن يعمل ولا يعمل الآخر][6]

1مالك ابن انس الأصبحي، المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون د.ت ط1 1415هـ-1994م دار الكتب العلمية بيروت – لبنان 616/3.

2المرجع نفسه، ص 616/3.

3القاضي عبد الوهاب الفروق البغدادي الفقهية وعلاقتها بفروق الدمشقي، ت.ح، محمود سلامة الغرياني، ط1، 1424هـ/2003م دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ص120.

4المرجع نفسه، ص120.

5 مالك ابن أنس الأصبحي المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون 625/3.

6 المرجع نفسه، ص610/609.

الفرق بينهما: قلت هل يجوز[1] أن أخرج ألف درهم ورجل آخر ألف درهم فنشترط على أن يكون الربح بيننا على نصفيين، على أن يعمل الآخر دون شريكه والربح والخسارة فتكون بيننا قال مالك لا يجوز ذلك، إلا أن يكون هنا تساوي بينهما في العمل ورأس المال، وإن أخرج أحدهما ألف درهم، والآخر ألفي درهم، فاشتراط أن يكون الربح بينهما، والوضيعة بينهما نصفين فتكون الربح والخسارة بينهما أي تنقسم على نصفين، وإن اشترط أن الوضيعة والربح على قدر رؤوس أموالهما، أي أن أحدهما يأتي بألف والآخر بألفين فالربح يكون على ثلاثة، أي أحدهم أتى بثلث والآخر بثلثين، فالربح ينقسم على ثلاثة، والخسارة كذلك على أن يعمل صاحب ألف بجميع مال وحده ويكون العمل عليه وحده هنا قال مالك لا خير في هذه الشركة لأنها في الظاهر أنها شركة كأن هذه الشركة فيها قرضًا، وقال ابن القاسم أن عمل صاحب ألف مع كل أموال لذلك يربح، كما وصف في الشركة الفاسدة، ويأخذ ألف رأس ماله وصاحب ألفين رأس ماله والربح ينقسم على قدر رؤوس أموالهما، وأن هذه الشركة لا تجوز عند مالك إلا في اجتماعهم في العمل، ويكون الربح حسب مقدار رأس مالهما، مثل ذلك صاحب ألف الذي عمل في ألفه وألفي شريكه، والربح يكون بينهما، أو أن له ثلثي الربح، لم لا تجعله مقارضا في ألفي التي أخذها من شريكه، ويجعل العامل من العامل ألف إلى الربع ألف وهو الذي يحققه ربع جميع بما عمل في رأس مال شريكه، وهذا لا يجوز عند مالك لأن هذا لا يأخذ ألفي على القراض[2].

الفرع الثاني: [الفرق بين الشريكين بالمالين يضيع أحد المالين][3]

الفرق بينهما: إذا كان كل من الشريكين بقيا كل واحد منهما ماله في منزله وضاع أحد المالين، أي أن أحدهما أخذ ماله وحده والآخر كذلك وضاع أحدهما أي يتحمل مسؤولية ضياع المال وحده دون شريكه، وإن كان المالين في مكان واحد وضاع أحدهما فهنا يكون القسمة بينهما في المال الباقي.

وإذا اتفقا على أن يشتريا كل واحد بماله سلعة وعند الشراء ضاع على أحد الشريكين ماله، أما الآخر اشترى بماله سلعة هنا يكون القسمة بينهما في المال الذي اشترى به شريكه السلعة وهذا قول مالك أما

1 المرجع نفسه، ص610/609.

2 المرجع نفسه، ص610/609.

3 المرجع نفسه، ص615/614.

الإمام سحنون عارض ذلك قال لا يجوز شرك، لأن الشرك لا يكون إلا أن يخلط المال وجمع وهذا اعتراض إمام سحنون والله اعلم[1].

الفرع الثّالث: [الفرق بين مال المتفاوضين][2]

الفرق بينهما: عندما نأتي إلى تعريف المفاوضة[3] هي عملية بين البائع والمشتري حتى يصل كل منهما لضبط الشروط وما يتعلق بالمبيع الثمن وغيره. هنا نطرح تساؤل هل يكونان متساويان ولأحدهما مال دون صاحبه عرض والعرض يطلق على الدنانير والدراهم من الفضة والذهب قال نعم متفاوضين مثال أحدهما عنده سلعة والآخر عنده مال، تجوز ذلك ولا تسر المفاوضة بينهما إذا كان لأحدهما دراهم أو دنانير أو عرض دون صاحبه قال نعم لا تجوز المفاوضة بينهما قلت هذا قول مالك قال هذا رأي أي ابن مالك، قلت أرأيت لو رجل أقام على رجل بينة أن مفاوضه في جميع ماله، أي يكون في جميع ما في يده الذي أقام البينة بينهما، إلاّ ما أقام عليه البينة، أنه ورثه أحدهما دون صاحبه أو هبه له أو تصدق به عليه أو كان من قبل أن يتفاوض، وأنه لم يفاوض عليه، قال نعم، أي أن رجل بعد موته أقام عليه بينة أي دليل أنه متفاوض في جميع ماله، وهذا قول مالك، قلتما سمعت هذا من مالك، ولكنه رأي قلت أرأيت لأحدهما فضل مال أي دنانير أو دراهم ورثها، أو وهب له أو تصدق به عليه، أتنقطع المفاوضة بينهما هذا قول مالك لا تنقطع المفاوضة بينهما، ولذلك يكون كل ما وهبه وتصدق به عليه له دون صاحبه[4].

الفرع الرابع: [الفرق بين أحد المتفاوضين يعير أو يهب من مال الشركة][5]

الفرق بينهما: هنا لا يجوز لشريك أن يعير أو يهب من مال الشركة إلا إذا كان وضع شرط بينهما، أو اتفاق بينهما كما قال العلماء[6]، إلا إذا كان وسع عليه شريكه، أي سمح له شريكه أن يهب من مال الشركة ولا يكون هنا ضرر في الشركة مثال ذلك الغلام يأمره أن يسقي دابة لرجل فهذا لا يكون باس، والعارية هي المعروف فلا يجوز لواحد منهما أن يعمل معروف في مال الشركة إلا بإذن صاحبه، مثال الآلة في الشركة

1المرجع نفسه، ص615/614.

2المرجع نفسه، ص616.

3 المفاوضة: لقد سبق تعريفها في الفصل الأول.

4مالك ابن أنس الأصبحي المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون ص616.

5 المرجع نفسه، ص624.

6المرجع نفسه، ص624.

احتاجها شخص آخر لا يعطيها له، إلا بإذن صاحبه لأنها مال الشركة وليس ملك لأحدهما ولا يترف فيها أحدهما دون إذن الآخر ويتفقون كل أعضاء الشركة على استعارتها، والعارية هي معروف فلا يمكن لأحدهما أن يعمل معروف في الشركة بإذن صاحبه، إلا أن يكون أراد به استعارته، أي أن هذه العارية لم نعيرها تجلب لشركة منفعة، وأن المتفاوضين ما وضع أحدهما أو أعار أو وهب، قال لا يجوز عندي، إلا أن يكون هنا منفعة للشركة ويكون هنا ضمان على ما ضيع في تجارتهما، إن يكون زرع معروف من غير تجارة أي أنه ليس لديه نية لجلب الخير للشركة، هذا لا يجوز ويضمن حصة شريكه مثال ذلك إن باع أحد الشريكين جارية من شركتهما ثم وهب الثمن قال هل يجوز في قول مالك، قال سحنون[1] لا يجوز له أن يعطي من مال الشركة لا من حصته لا من حصة صاحبه، لأنه ينقص من المال ودخل الضرر على شريكه لأنه أضر بصاحبه وتنفسخ الشركة بينهما[2].

المبحث الثالث: مسائل الفروق في باب الشركات في مذهب الشافعي

المطلب الأول: الفروق الفقهية في تعاملات العامل والشريك.

الفرع الأول: [الفرق بين العامل في القراض إذا اشترى من يعتق على رب المال دون إذنه وقع العقد للعامل][3]

العامل في القراض إذا اشترى من يعتق على رب المال[4] بغير إذنه وقع العقد للعامل، ولم ينصرف إلى رب المال[5].

إذا اشترى بالمال فهنا العقد باطل[6]، ولو قام المأذون بغرض التجارة بالتجارة دون إذن سيده فهنا المسألة فيها قولان[7]، أحدهما: أن العقد باطل، والثّاني: أن العقد صحيح منصرف إلى السيد، ويعتق عليه حين اشتراه[8].

1المرجع نفسه، ص624.

2المرجع نفسه، ص624.

3 أبو محمد عبد الله بن يوسف الجو يني الجمع والفرق 694/2.

4 المرجع نفسه، ص694.

5 النووي روضة الطالبين 208/4.

6 الجويني الجمع والفرق، ص694.

7 المرجع نفسه، ص694.

8 النووي روضة الطالبين 209/4.

الفرق بين المأذون والعامل[1]: أن العامل مالك الذمة والشراء لنفسه وأن وافق القراض غيره، أما المأذون فتصرفاته محدودة من طرف سيده، لأنه لا يملك مالا، ولا ذمة له مطلقة وقد أذن له سيده في الشراء إذنا مطلقا، فإذا اشترى نزلت عبارته منزلة عبارة سيده فكان سيد اشترى من يعتق عليه[2].

الفرع الثّاني: [الفرق بين المأذون في التّجارة][3]المأذون في التجارة إذا اشترى عبدا إذن سيده، وتعيينه إياه له بعد تمام الإذن فظهر استحقاقه ولزمته العهدة، وتراجع بالعهدة على سيده[4] ولو اشتراه دون إذن سيده ولزمته العهدة كانت العهدة مستقرة على المأذون، فيكسب ويردها، فإن اتفقت حريته قبل أدائها كانت عليه أيام حريته[5].

الفرق بينهما: أن السيد إذا كلف عبدا فاشتراه، فخرج مستحقا، فالمأذون له بمعزل[6] عن التفريط مع التكليف ومرتبة الشخص المحجور عليه إذ اشترى سلعة بإذن السيد فعهدة هنا ترجع إلى السيد. وإذا لم يكن التكليف من السيد، فهنا وقع الشراء باختيار المأذون، إذا ظهر الاستحقاق انتسب المأذون إلى التفريط، فكان استقرار العهدة عليه[7].

الفرع الثالث: [الفرق بين ما لو ادعى أحدهما ففي يدي صاحبه من شركتهما شيئاً فهو مدع وعليه البينة وعلى صاحبه اليمين][8]

الفرق بينهما: قال الماوردي: وهذا صحيح إذا كان لدى أحدِ الشريكين أموال الشركة وادعى مالكها أن هذه الأموال الذي في يده من أموال الشركة وادعى صاحب اليد أنه يمتلك لنفسه لذا فإن قول مالك اليد

1 الجويني الجمع والفرق 694/2-695.

2 المرجع نفسه، ص695.

3المرجع نفسه، ص696.

4النووي روضة الطالبين 209/4، الجويني الفرق والجمع، ص696.

5الجويني، الجمع والفرق 696/2.

6المرجع نفسه، ص696.

7المرجع نفسه، ص696.

8 المزني أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ت.ح الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1 1419هـ -1999م، ص2750.

معه سيكون لقب إلا أن يقدم المدعي بينة فلا ترفع حكما لليد على أن التثبت بالملك وكذلك أن اشترى أحد الشريكين عبدا في ثمن والله أعلم[1].

الفرع الرابع: [الفرق في الربح بين الشريكين يكون على قدر رأس المال][2]

الفرق بينهما: وإذا اشتركا رجلان في تجارتهما صحيحة على أن يتاجر أحدهما أو كلاهما فالربح بينهما يكون على حساب رأس مال، ما لم يكن هناك شرط آخر بينهما. وقال البعض يكون ذلك على شرك الأبدان، والربح مقسوم إلى نصفين. إذا لم تكن الشركة صحيحة. كان للخارج أجرة المثل وقال بعضهم إن الربح له، إذا المال مضمونًا كان متعديا[3].

الفرع الخامس: [الفرق بين لو انفرد أحد الشريكين بقبض شيء، فهل يشاركه فيه الآخر][4]

وهو أقسام[5]:

– "يشاركه فيه قطعًا كربع الوقف على جماعة لأنه مشاع"[6].

– لا يشاركه بالتأكيد، كما لو أنه ادعى على الورثة أن وريثك أوصى بي، زيد، مع هذا، وأقام شاهدا وأقسم معه لذلك فأخذ نصيبه لا يشاركه مع الآخر[7].

– ما يشاركه فيه أكثر صحة كما لو أن أحد الورثة تم القبض عليه من الدين بقدر نصيبه، وللمشاركة الأخيرة في أكثر الصحة وقيل له للورثة بأكملها[8].

– "على غير الأصح كما لو أدعى الورثة دينا لمورثهم وأقاموا شاهد وحلف بعضهم فإن حالف يأخذ نصيبه ولا يشاركه غيره على الصحيح النصوص لأنه اليمين لا يجري فيها النيابة"[9].

---

1 المرجع نفسه، ص2750.

2 أبي سلمه أبي المنذر بن مسلم بن إبراهيم العوتبي الضياء ت.ح الحاج سليمان بن إبراهيم بايزيز الوارجلاني ط1 1436هـ – 2015م الوزارة الأوقاف والشؤون الدينية سلطنة عمان 21، ص15.

3 المرجع نفسه، ص15.

4 السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد فق الشافعي د.ت ط1 1403 هـ -1983م دار الكتب العلمية بيروت لبنان ص462.

5 المرجع نفسه، ص462.

6 المرجع نفسه، ص462.

7المرجع نفسه، ص462.

8المرجع نفسه، ص462.

9 المرجع نفسه، ص463.

المطلب الثاني: الفروق في أنواع الشركات والتصرفات المالية بين الشريكين

الفرع الأول: [الفرق بين شركة المفاوضة وفي الشّركة للصيد بسهم][1]

الفرق بينهما: اختلف الناس في الشّركة المفاوضة وهي أن يشترك الرجلان في الربّح والهبة وجميع الفوائد. واختلفت آرائهم حول الشّركة للصيد بحصة مما يصطادون، فسمح بذلك عدد كبير منهم، بينما لم يجزه بعض حيث شبهه المضاربة، لأن المضاربة لا تصح إلا بالدراهم والدينار[2].

الفرع الثاني: [الفرق في افتراق المتفاوضين وعليهما دين][3]

عند انفصال الطرفين المتفاوضين عن بعضهما ويوجد عندهما دين، يحق لأصحاب الحقوق أن يأخذوا أيا منهما يريدون بجميع الدين. فإذا أخذ أحدهما شيئا فأدى، لم يرجع على الآخر حتى يؤدي أكثر من نصفه، وعندما أدى أكثر من نصفه رجع على شريكه بالفضل على النصف، وإذا كان لرجل متاع وأراد أن يشاركه فيه رجل آخر فقال له: أبيعك نصف هذا المتاع ومن كل نوع نصفه بربح لا كثير إلى السنة أو بتقديم لما نبيعه جميعا، فما ربحته بعد ذلك فهو بيننا فهذا لا بأس به[4].

الفرع الثالث: [الفرق بين الشريكين إذا لم يخلطا دراهمهما][5]

الفرق بينهما: إذا كان رجلا لا ينصح به على الشركة في تجار، فأحضره كل واحد، دراهم ولم يخلطها، فاتجرا بإثنية الدراهم فربحا أوضاع دراهم الآخر قبل أن يخلطها ويتجر فيها، والشركة لا تكون إلا، وظن للآخر أجره مثله[6].

المبحث الثالث: بعض مسائل الفروق في باب الشركات في مذهب الحنبلي

المطلب الأول: الفروق الفقهية في العقود والمضاربة.

الفرع الأول: [الفرق بين رب المال في القراض على العرض وبين موت العامل في القراض على العرض][1]

1 أبي سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتبي الضياء ج21، ص36.

2 المرجع نفسه، ص36.

3 المرجع نفسه، ص39.

4 المرجع نفسه، ص39.

5 المرجع نفسه، ص16.

6 المرجع نفسه، ص16.

إذ توفي رب المال في القراض على العرض فهنا العقد عقد مستدام على غرار موت العامل في القراض[2].

وجه الشبه بينهما: أنهما شريكين ومات أحدهما والشركة قائمة.

الفرق بينهما: قال ابن رجب[3] في الفرق بينهما هو أن موت رب المال وموت العامل يختلفان؛ حيث إن رب المال يترك للوارث أصلاً يبني عليه، وهو المال. لذا فإن العقد عليه صحيح. أما العامل فلم يكن له سوى العمل، وقد زال بموته، فلم يخلف لوارثه أصلاً يبني عليه[4].

الفرع الثّاني: [الفرق بين المضارب والكيل أن للمضارب المعيب والسليم بينما لا يجوز للوكيل أن يبيع معيبا إلا بإذن موكله][5]

الفرق بينهما: هو إن المضاربة تهدف إلى طلب ومنفعة والأفضل وهذا يحدث من المعيب، كما هو الحال من السليم[6].

على عكس الوكالة، يتطلب إطلاق عقدها عملية شراء مناسبة لأن المشتري غالبا ما يكون المقصود به القنية والمدخرات، ولم يجز أن يُشترى إلا السليم .

الفرع الثّالث: [الفرق بين مطالبة ورثة المضارب بحصته من الربح ومطالبة ورثة الغانم بحصته من الغنيمة][1]

---

1 منى بنت عبد الرحمن الحموي الفروق الفقهية عند ابن رجب الحنبلي في العبادات والمعاملات درجة الدكتوراه التخصص فقه وأصوله إشراف الدكتور بله الحسن عمر جامعة الملك سعود كلية التربية سنة 1431 -1432هـ.ص292

2المرجع نفسه، ص292.

3هو: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي (ولد736هـ) من شيوخه أبو العباس أحمد بن سليمان الحنبلي، عماد الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامه المقداسي، من تلاميذه محب الدين أبو الفضل، زين الدين أبو ذر، من مؤلفاته: أحكام الخواتم، القواعد الفقهية، (ت795هـ).نظر: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي، مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، ت، ح أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، د، ط الفاروق الحديثة للطباعة والنشر 9/2

4 منى بنت عبد الرحمن الحموي الفروق الفقهية عند ابن رجب الحنبلي في العبادات والمعاملات درجة الدكتوراه التخصص فقه وأصوله إشراف الدكتور بله الحسن عمر جامعة الملك سعود كلية التربية سنة 1431 -1432هـ.ص292

5 عبد الرحيم بن عبد الله إيضاح الدلائل، ص16

6 المرجع نفسه، ص316.

الفرق بينهما: أن في اشتراط المضارب حصته من الربح قابل عمل في المال يعد أكثر فعالية من اللفظية، على عكس الغانم الذي يجاهد من أجل الغنيمة، بل يجاهد لإعلاء كلمة الله، حيث أن الغنيمة تابعة لذلك[2].

الفرع الرّابع: [الفرق بين ما لو قال العامل: ربحت ألفا، ثم قال: غلطت، أو نسيت، لم يقبل ولو قال: خسرت، قبل قوله].

الفرق بينهما: في حالة لأول أقر الشخص الذي له ماله، ثم أنكر ذلك مما لا يقبل منه، أشبه كما لو قال لفلان عليا ألف، ثم أنكر، فلا يسمع منه. أما في حالة الثانية، العامل لسبب أمينا، وقد ادعى أمر ممكنا، لذا يقال أنّه كما لو ادعى ذلك من بداية[3].

المطلب الثاني: الفروق الفقهية في ملكية العبيد والتوكيلات الشرعية.

الفرع الأول: [الفرق بين عبد مشترك بين رجلين، فشركا فيه معا ثالثا، صار العبد بينهم أثلاثا. ولو شركاه متفرقين صار له نصفه، ولكل منهما ربعه][4]

الفرق بينهما: هو أن المشاركة تتطلب المساواة، وهي متساوية إذا شاركها معا، فسيكون كل منهم مثل أحدهم الآخر، فيجب أن يكون بينهما ثلاث. على عكس ما إذا كان كل واحد قد تم إطلاقه من جانب واحد، لأن أخذ مالك النصف، إذا شارك، أصبح شريكا ربعا، فان هذا يدمج للثالث، ولكل واحد منهم لديه ربع.

الفرع الثاني: [الفرق بين ما لو اشترى العامل شقصًا للمضاربة وله فيه شركة وبين شراء لوصي][5]

الفرق بينهما: أن لو اشترى المضارب شقصا أي قطعة أرض فيها شريك وأيضا اشترى قطعة أرض وأن الضارب شفيع أي صاحب شفعة، له جار ملتصق فاردا أن يأخذ بالشفعة، بخلاف الوصي أو الوكيل، أن كلاهما يتصرفان بالنيابة. أن هذا الشفيع إذا اشترى هذه الأرض المشتركة أن الثمن الذي سوف يدفعه يعود

1منى بنت عبد الرحمن الحموي الفروق الفقهية عند ابن رجب الحنبلي في العبادات والمعاملات ص295.

2 الحافظ زين الدين عبد الرحمن أحمد ابن رجب الحنبلي تقرير القواعد وتحرير الفوائد د.ت د.ط دار ابن عفان 3/79–80.

3 عبد الرحيم بن عبد الله إيضاح الدلائل، ص118.

4 المرجع نفسه ص314.

5 منى بنت عبد الرحمن الحموي الفروق الفقهية ابن رجب الحنبلي في العبادات والمعاملات، ص297.

عليه الربح بخلاف الوصي والوكيل وهذا الأخيران هما عندهما مبلغ مالي يأخذونه ولا يبالي لهم إذا تم بيعها بثمن كبير أو صغير، لأن لا ضرر عندهم، وأن المسألة مقيدة بظهور الربح بالنسبة للمضارب بخلاف الوصي[1].

الفرع الثالث: [الفرق بين توكيل الشريك غيره بدون إذن شريكه وبين توكيل المضارب غيره بدون إذن رب المال][2]

الفرق بينهما: أن المضارب والشريك كلاهما عقد أن الشريك مع شريكه بينهما عقد.

فإن أراد أن يوكل فله ذلك، أما المضارب فهو بشخصه دخل للمضاربة فهو أمر أساسي في المضاربة فلا يجوز أن يوكل غيره بغير إذن رب المال.

الفرع الرابع: [الفرق بين ولي اليتيم في توكيل غيره. وبين الوكيل][3]

الفرق بينهما: [4]أن ولي اليتم ليس كالوكيل لأن الولي يجوز أن يوكل غيره أما ولي اليتم هو موكل أعطيا له التوكيل وأن ولي اليتم والوكيل بينهم فروق أن ولي يستطيع أن يجعل وكيل له أما الوكيل لا يستطيع. كذلك الولي يتصرف على أساس أنّه الولية، الولية هي تمتد حتى بعد موته أو طوال حياته، ولديه حق التصرف، أما إذا مات موكله تنقضي، والولي أن يكون أمين وعادل. ويتصرف بدون إذن أما الوكيل تنقضي بموت موكله وكذلك يتصرف بإذن وليس أمر المطلق والله أعلم.

1 المرجع نفسه، ص297.

2 المرجع نفسه، ص299.

3 المرجع نفسه، ص302.

4المرجع نفسه، ص302.

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله الذي أمدني بالعون وسهل لي إنجاز كتابة هذا البحث ولقد توصلت إلى أهم لنتائج من خلال كتابته وهي.

- أن الفروق الفقهية تعتمد على كل مذهب مما يؤدي إلى وجود قضايا ومسائل في مذهب دون الآخر.
- أن الفروق الفقهية ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالأدلة العقلية والنقلية.
- أن الفروق الفقهية لها علاقة بعلوم أصول الفقه.
- على الرغم من تنوع الطرق والأساليب في تأليف علم الفروق الفقهية إلا أن هنالك قاسم مشترك بينهما في عرض المسائل.
- تتناثر الفروق الفقهية في مصادر الأصلية للفقه وتظهر أهميتها في حاجة الفقيه الماسة للاطلاع أسراره.
- أهمية الفروق في باب الشركات وحرصها على محافظة على حقوق الشركاء وأموالهم وتحقيق العدل والمساواة في الربح والخسارة وتحمل الأعباء من خلال توزيع المهام والأعمال، وأن الأرباح والخسائر توزع وفق لرأس المال.
- نزول الاستجابة لرغبة الشركاء في كيفية إدارة شركاتهم سواء كان ذلك بتفويض أو بشكل كامل وإعطائهم الحرية في اتخاذ القرارات التي تلبي رغباتهم دون تدخل خارجي.
- إن الشركات وفقًا للفقه الإسلامي لا تتمتع بأي امتيازات على حساب الأفراد ولا تُعفى أموالها من الحماية التي تشمل أموال الأفراد.

من أهم التوصيات:

- بذل جهد من العلماء والمجتهدين في الفقه الإسلامي، التركيز على الفروق الفقهية نظراً لأهميتها.
- حثّ طلبة العلم على البحث والتّعرف على الفروق الفقهية من حيث الأهمية ونشأتها.
- الحث على تنسيق المكتبات وربطها إلكترونيا حتى يسهل لطلاب العلم الوصول إلى المعلومة دون مشقّة.

- تنسيق بين الباحثين وعرض عملهم وبحوثهم على الطلاب العلم حتى يتمكن لهم استيعابها.

وفي الختام هذا الجهد المقل، أسأل الله الغفران الزلل والتقصير، كما اسأله تعالى القبول والإخلاص والله تعالى أعلم.

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ

الملخص

ملخص البحث:

يعالج هذا البحث دراسة الفروق الفقهية في باب الشركات، وهذا من خلال كتب أصول الفقه في المذاهب الأربعة المشهورة، متبعة المنهج الوصفي في الجانب النّظري، والمنهج التّحليلي في الجانب التّطبيقي في تحليل المسائل ومناقشتها.

فالبحث هنا تم تجزئته إلى فصلين مهمين، حيث الأول قد وظّفته في الجانب النّظري الذي هو عبارة عن التّعرف على الفروق الفقهية من حيث تعريفها وبيان أهميتها ونشأتها ومستندها، أما الثّاني فقد تناولت الفروق الفقهية المستخرجة من بعض الكتب لكل مذهب من المذاهب الأربعة المشهورة.

وتوجت الرّسالة الخاتمة بأهم النتائج المستخلصة والمتوصل إليها من خلال إنجاز هذا البحث أذكر منها:

- أهمية الفروق في باب الشركات وحرصها على محافظة على حقوق الشركاء وأموالهم وتحقيق العدل والمساواة في الربح والخسارة وتحمل الأعباء من خلال توزيع المهام والأعمال، وأن الأرباح والخسائر توزع وفق لرأس المال.
- نزول الاستجابة لرغبة الشركاء في كيفية إدارة شركاتهم سواء كان ذلك بتفويض أو بشكل كامل وإعطائهم الحرية في اتخاذ القرارات التي تلبي رغباتهم دون تدخل خارجي.
- إن الشركات وفقًا للفقه الإسلامي لا تتمتع بأي امتيازات على حساب الأفراد ولا تُعفى أموالها من الحماية التي تشمل أموال الأفراد.

الكلمات المفتاحية: الفروق الفقهية–الشركات–المذاهب الأربعة–شروط وأحكام الشركات.

Research Summary:

This research addresses the study of Fiqh differences in the topic of partnerships, through the books of Usual al-Fiqh in the four major schools of thought. The descriptive method was followed in the theoretical aspect, while the analytical method was applied in the practical aspect, analyzing and discussing the issues. The research was divided into two important chapters. The first focuses on the theoretical side, which involves understanding the Fiqh differences in terms of their definition, significance, origins, and sources. The second chapter discusses the Fiqh differences extracted from some books of each of the four famous schools of thought. The thesis concludes with the most important findings derived from the research, encouraging students of knowledge to study and understand the Fiqh differences in terms of their significance and origins. Fiqh differences are closely linked to the principles of fiqh as well as to rational and textual evidence. The research also emphasizes the need to coordinate libraries and link them electronically to facilitate easy access to information for students of knowledge .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية	السورة ورقم الآية	الصفحة
{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ}	البقرة: 188	29
{ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}	البقرة: 275	14
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ}	النساء: 29	28
{هل يستوي الأعمى والبصير}	الانعام: 50	16
{أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ}	المائدة: 96	13
{قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ}	المائدة: 100	16
{وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}	الأنفال: 41	24
{وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي}	طه: 32	20
{ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ}	الروم: 28	22
{وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ علىبَعْضٍ}	ص: 24	22
{أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ}	ص: 28	16
{قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ}	الزمر: 9	15
{أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ}	القلم: 35	16

فهرس الأحاديث	الصفحة
- الربح ما شرطا، والوضعية على قد الماليين	28
- صلى الله عليه وسلم أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فان خانه خرجت من بينهما	22
- فصل ما بين الحلال والحرم الدف والصوت	16
- فصل ما بين صيامنا وصيام الأهل الكتاب أكلة السحر	16
- من أعتق شركا له في مملوكا وجب عليه آن يعتق كله آن كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطي شركاء وه حصتهم ويخلي سبيل العتق	23

فهرس الأعلام	الصفحة
- ابن جزي الغرناطي	11
- ابن رجب	48
- أبو الفضل الكرابيسي	20
- جلال الدين السيوطي	11
- السالمي	18
- الطوفي	17–13
- الغزالي	10
- الفاداني	11
- القرافي	19–10
- يعقوب بن عبد الوهاب باحسين	11

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1) ابن حاجب شمس الدين أبي الثناء محمود عبد الرحمن بن احمد الأصفهاني. ت. ح محمد مظهر بقا د. ط جامعة أم القرى مكة المكرمة معهد البحوث العلمية إحياء التراث إسلامي محمد بن صالح.

2) أبو الحسن علي ابن محمد بن محمد حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط1 1319هـ – 1999م.

3) أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي الفوائد الجنية شرح البهية في نظم القواعد الفقهية بدون تحقيق دار الفكر للطباعة والنشر –بيروت– لبنان.

4) أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني الجمع والفرق ت. ح عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع ط1 1424هـ -2004م.

5) أبو المظفر أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي النيسابوري الحنفي الفروع في الفروق ت. ح أحمد فريد المزيدي الناشر دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان ط1 1426هـ-2005م.

6) أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي تقريب الوصول إلى علم أصول ت. ح محمد علي فركوس دار التراث الإسلامي لنشر والتوزيع ط1 1410هـ-1990م.

7) أبي الوليد بن أحمد ابن رشد القرطبي المقدمات الممهدات ت. ح محمد حجي دار الغرب الإسلامي ط1 1408هـ-1988م.

8) أبي الوليد محمد ابن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي بداية المجتهد ونهاية المقتصد ت. ح ماجد الحموي ط 1دار الحزم 1416هـ-1995م.

9) أبي زكريا شرف النووي روضة الطالبين ت. ح الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الكتب العلمية بيروت د. ط.

10) أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ط1 ت. ح مكتبة البحوث والدراسات بدار الفكر لطباعة والنشر.

11) مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان. د. ت ط1 1415هـ – 1994م.

12) برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني الهداية شرح بداية المبتدئ أخرجه نعيم أشرف نور أحمدط1 1418هـ بإدارة القرآن كراتشي.

13) جلال الدين بن عبد الرحمان السيوطي الأشباه والنظائر في قواعد الفروع دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1 1403هـ-1983م.

14) الحافظ أبي الحسن ابن القطان الإقناع في مسائل الإجماع ت. ح حسن فوزي الصعيدي الفاروق الحديثة للطباعة والنشر القاهرة ط1 1424هـ – 2003م.

15) رشاد حسن خليل الشركات في فقه الإسلامي دراسة مقارنة جامعة الرياض دار الرشيد للنشر والتوزيع ط3 1401هـ -1981م.

16) شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي حاشية الدسوقي على شرح الكبير د. ت. ب. ط دار إحياء الكتب العلمية.

17) شمس الدين محمد بن أبي عباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي نهاية المحتاج دار الكتب العلمية لبنان بيروت ط2 1424هـ-2003م.

18) شمس الدين السرسخي المبسوط د. ت، د. ط دار المعرفة لبنان بيروت.

19) شهاب الدين بن أحمد بن إدريس القرافي الذخيرة ت. ح أستاذ سيد إعراب دار الغرب الإسلامي ط1 1994م.

20) الضياء للعلامة أبي سلمه بن مسلم بن إبراهيم العوتبي ت. ح. الحاج سليمان بن إبراهيم بايزيز الوارجلاني ط1 1436هـ – 2015م وزارة الأوقاف والشؤون الدينية سلطنة عمان.

21) عبد الرحمان ابن أبي بكر جلال الدين السيوطي الأشباه والنظائر دار الكتب العلمية بيروت-ط2 1403هـ – 1983م.

22) عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن رجب تقرير القواعد وتحرير الفوائد د. ت د. ط دار ابن عفان لنشر والتوزيع.

23) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان يعرف بأفندي مجمع الأنهر د. ت د. ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

24) عبد الرحيم بن عبدالله بن محمد الزريراني الحنبلي إيضاح الدلائل ت. ح عمر بن محمد السبيل في الفرق بين المسائل دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع السعودية ط1 1431هـ.

25) عبد العزيز الخياط الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي د. ت عمان دار البشير ط41414هـ-1994م.

26) عبد الله حميد نور الدين السالمي طلعة الشمس ت. ح عمر حسن قيام مكتبة الإمام السالمي دار الكتاب اللبناني بيروت ط1 1318هـ -1899م.

27) عبد المنعم خليفة أحمد مدخل إلى علم الفروق الفقهية مجلة جامعة القران الكريم العدد 221432هـ -2011م.

28) عبد الوهاب بن عبد الرحمان الفارس أسئلة وأجوبة في فقه العبادات والمعاملات غراس للنشر والتوزيع الكويت ط1 1437هـ-2016م.

29) علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري كشف الأسرار عن أصول د، ح، دار الكتب العربي بيروت – لبنان د. ط.

30) القاضي عبد الوهاب البغدادي الفروق الفقهية ت. ح محمود سلامة الغرياني دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث إمارات ط1 1424هـ-2003م.

31) القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي المنتقي شرح موطأ مالك ت. ح محمد عبد القادر أحمد عطا ط1 1320هـ -1999م دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

32) الكرابيسي أسعد بن محمد بن حسين النيسابوري الحنفي الفروق الفقهية نشر الأوقاف والشؤون الإسلامية تحقيق تراث الفقهي ط1 1402هـ -1982م.

33) محمد يوسف الشهير بابي حيان اندلسي ت. ح عادل أحمد عبد الموجود البحر المحيط في أصول الفقه دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط3 1413هـ-1991م.

34) محمد بن علي بن محمد الشوكاني إرشاد الفحول ت. ح سامي بن العربي دار الفضيلة لنشر والتوزيع الرياض ط1 1421هـ-2000م.

35) محمد بن محمد أبو حامد الغزالي المستصفى من علم الأصول د. ت ط1 بالمطبعة الأميرية ببولاق المحمية سنة 1322م.

36) أحمد نجيب المطيعي كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي د. ت د. ط مكتبة الإرشاد.

37) البكري المكي ابن السيد محمد شطا عمر الله الدمياطي إعانة الطالبين د. ت. د. ط دار إحياء الكتب العربية.

38) منصور بن يونس بن ادرين البهوتي كشاف الإقناع ت. ح محمد أمين الضناوي ط1 1418هـ – 1997م عالم الكتب العربية.

39) موفق الدين أبي محمد بن أحمد بن قدامه المغني ويليه الشرح الكبير على متن المقنع الإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن أبي عمر محمد بن احمد ابن قدامه المقدسي د. ت. د. م، ط1 في مطبعة المنار بمصر سنة 1347.

40) نجم الدين الطوفي علم الجدل في علم الجدل ت. ح قولفهارت هاينريش دار النشر فرانز شتانير ألماني 1408هـ-1987م.

41) وهبة الزحيلي الوجيز في أصول الفقه الإسلامي د، ت دار الفكر لبنان بيروت ط1 1419هـ - 1999م.

42) يعقوب بن عبد الوهاب باحسين الفروق الفقهية والأصولية مكتبة الرشد الناشرون الرياض ط3 1435هـ -2014م.

فهرس المحتويات العام

المحتوى	الصفحة
الإهداء	
الشكر والعرفان	
مقدمة	02
الفصل الأول: المفاهيم والدلالات	09
المبحث الأول: مفهوم الفروق ونشأتها وأهميتها ومستندها	09
المطلب الأول: مفهوم الفروق الفقهية.	09
الفرع الأول: تعريف الفروق الفقهية لغة	09
الفرع الثاني: تعريف الفروق الفقهية اصطلاحا	11
المطلب الثاني: أهمية الفروق الفقهية، أهميتها ومستندها.	12
الفرع الأول: أهمية الفروق الفقهية	12
الفرع الثاني: نشأة الفروق الفقهية	13
الفرع الثالث: مستند الفروق الفقهية	15
المبحث الثاني مفهوم الشركات وأنواعها وأحكامها	20
المطلب الأول: مفهوم الشركات.	20
الفرع الأول: تعريف الشركات لغة	20
الفرع الثاني: تعريف الشركات اصطلاحا	21
المطلب الثاني: أنواع وأحكام الشركات.	23
الفرع الأول: أنواع الشركات	23
الفرع الثاني: أحكام الشركات	26
الفصل الثاني: مسائل الفقهية في باب الشركات في المذاهب الأربعة	37
المبحث الأول: مسائل الفروق في مذهب الحنفي	37
المطلب الأول: الفروق بين المتفاوضين في الحالات الخاصة.	37
الفرع الأول: الفرق بين موت أحد المتفاوضين	37
الفرع الثاني: الفرق المتفاوضين إذا أقر أحدهما، لامرأته بعد ما طلقها وهي في العدة بدين لم يلزم شريكه بذلك شيء.	37

الفرع الثالث: الفرق بين المتفاوضين إذا أجر أحدهما نفسه لحفظ الخياطة ثوبا أو عمل معلوم ونقل شيء فالأجرة بينهما نصفان	38
الفرع الرابع: الفرق بين الشريكين في العنان أن الغاصب أو المستهلك للشيء لا يسأل عنه صاحبه	38
المطلب الثاني: الفروق الفقهية المتعلقة بمفاوضات العنان والتصرفات التجارية.	38
الفرع الأول: الفرق بين قولين لا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والتبر والفلوس	38
الفرع الثاني: الفرق بين المتفاوضين إذا باع أحدهما شيئا ثم رد عليه بعيب بعد الفرقة لم يكن له أن يأخذ بالثمن إلا البائع	39
الفرع الثالث: الفرق بين ما لوأقر أحدهم بدين في تجارتهما وأنكره الأخر لزم المقر جميع الدين إن كان هو الذي وليه	39
الفرع الرابع: الفرق بين إذا اشتركا شركة العنان بأموالهما أو بوجوههما فاشترى أحدهما متاعا فقال الشريك الذي لم يشتره من شركتنا وقال المشتري هو لي وإنما اشتريته بمالي لنفسي قبل الشركة فالقول قول المشتري	40
المبحث الثاني: مسائل الفروق في مذهب المالكي	40
المطلب الأول: الفروق الفقهية في صيغ التعامل التجاري والشروط المرتبطة بها.	40
الفرع الأول: الفرق بين القراض بشرط السلف فيه اجر المثل والقراض إلى اجل فيه قراض المثل	40
الفرع الثاني: الفرق في مفاوضة الحر العبد	40
الفرع الثالث: الفرق بين ما لو دفع مال آخر للعامل، واشتراط عدم خلطه، اتفق الربح أم لا	41
الفرع الرابع: الفرق بين كفالة أحد المتفاوضين وغصبه وجنايته أيلزم شريكه أم لا	41
المطلب الثاني: الفروق في إدارة الأموال والشركات والتصرفات المتعلقة بها.	41
الفرع الأول: الفرق بين الشركة بالمالين يشترط أحدهما أن يعمل ولا يعمل الأخر	41
الفرع الثاني: الفرق بين الشريكين بالمالين يضيع أحد المالين	42
الفرع الثالث: الفرق بين مال المتفاوضين	42
الفرع الرابع: الفرق بينأحد المتفاوضين يعير أو يهب من مال الشركة	43
المبحث الثالث: مسائل الفروق في مذهب الشافعي	44
المطلب الأول: الفروق الفقهية في تعاملات العامل والشريك.	44
الفرع الأول: الفرق بين العامل في القراض إذا اشترى من يعتق على رب المال دون إذنه وقع العقد للعامل	44

الفرع الثاني: الفرق بين المأذون في التجارة	45
الفرع الثالث: الفرق بين لو ادعى أحدهما ففي يدي صاحبه من شركتهما شيئاً فهو مدع وعليه البينة وعلى صاحبه اليمين	45
الفرع الرابع: الفرق في الربح بين الشريكين يكون على قدر رأس المال	46
الفرع الخامس: الفرق بين لو انفرد أحد الشريكين بقبض شيء، فهل يشاركه فيه الآخر	46
المطلب الثاني: الفروق في أنواع الشركات والتصرفات المالية بين الشريكين	46
الفرع الأول: الفرق بين الشركة المفاوضة وفي الشركة بسهم	46
الفرع الثاني: الفرق في افتراق المتفاوضين وعليهما دين	47
الفرع الثالث: الفرق بين الشريكين إذا لم يخلطا دراهمهما	47
المبحث الرابع: مسائل الفروق في مذهب الحنبلي	47
المطلب الأول: الفروق الفقهية في العقود والمضاربة.	47
الفرع الأول: الفرق بين رب المال في القراض على العرض وبين موت العامل في القراض على العرض	47
الفرع الثاني: الفرق بين المضارب والكيل أن للمضارب المعيب والسليم، بينما لا يجوز للكيل أن يبيع معيبا إلا بإذن موكله.	48
الفرع الثالث: الفرق بين مطالبة ورثة المضارب بحصته من الربح ومطالبة ورثة الغانم من الغنيمة	48
الفرع الرابع: الفرق بين ما لو العامل: ربحت ألفا، ثم قال: غلطت، أو نسيت، لم يقبل ولو قال: خسرت، قبل قوله	48
المطلب الثاني: الفروق الفقهية في ملكية العبيد والتوكيلات الشرعية.	49
الفرع الأول: الفرق بين عبد مشترك بين رجلين، فشركا فيه معا ثالثا، صار العبد بينهم أثلاثا. ولو شركاه متفرقين صار له نصفه، ولكل منهما ربعه	49
الفرع الثاني: الفرق بين ما لو اشترى العامل شقصاً للمضاربة وله فيه شركة وبين شراء لوصي	49
الفرع الثالث: الفرق بين توكيل الشريك غيره بدون إذن شريكه وبين توكيل المضارب غيره بدون إذن رب المال	49
الفرع الرابع: الفرق بين ولي اليتيم في توكيل غيره. وبين الوكيل	50
الخاتمة	51
الملخص	57
فهرس الآيات	58

فهرس الأحاديث	60
فهرس الأعلام	62
فهرس المصادر والمراجع	61
فهرس المحتويات	65